فدية الصوم

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. منى محمود محمد عبد الجليل

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق خليل

أعضاء مجلس الإدارة
أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
د. حمدي محمد ضيف حسين
د. سامي خميس بهنسي سلامة
د. محمد رمضان خليل أحمد

الهيئة الاستشارية
أ.د/ طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد
أ.د/ مشعل بن محمد العنزي
أ.د/ سلمى محمد صالح الهوساوي

مجلة
كلية الدراسات الإسلامية للبنين
بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الثامن
إصدار يونيو ٢٠٢٥م
الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤
موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

فدية الصوم - دراسة فقهية مقارنة

منى محمود محمد عبد الجليل

قسم الفقه كلية الشريعة جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mm.abduljalil@qu.edu.sa

ملخص البحث:

فرض الله - سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ- صوم رمضان على المسلمين، وشرع الفطر تيسيرا لأصحاب الأعذار، والقضاء بعد زوال العذر، وشرع الفدية في بعض الأحوال أيضا، ومعرفة أسبابها، وأحكامها، مما يحتاج إليه المسلم ويكثر السؤال عنه.

ويتكون هذا البحث من مقدمة وستة مباحث وخاتمة

وقد جاء المبحث الأول في تعريف فدية الصوم، ومشروعيتها، ومقدارها، ثم جاء المبحث الثاني في فدية الحامل والمرضع وخلص البحث إلى أن عليهما القضاء فقط دون الفدية، ثم جاء المبحث الثالث في فدية الشيخ الكبير وخلص البحث إلى أن عليه الفدية، ثم المبحث الرابع في المريض العاجز عن الصوم ولا يرجى برؤه وحكمه كالشيخ الكبير عليه الفدية، ويخرجاها عن كل يوم بيومه أو في نهاية الشهر، ويجوز تعجيلها عند بعض المذاهب، ثم المبحث الخامس في من فرط في القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر وخلص البحث إلى عدم وجوب الفدية عليه، ثم المبحث السادس فيمن مات وعليه صوم واجب وخلص هذا البحث إلى جواز الصوم أو الاطعام عنه على السواء.

الكلمات المفتاحية: الفدية، الصوم، الإطعام، الصوم عن الميت، فدية الشيخ الكبير، المفرط في القضاء.

The Ransom of Fasting: A Comparative Jurisprudential Study

Muna Mahmoud Mohammed Abdul- Jalil.
Department of Fiqh, College of Sharia, Qassim University.
E- mail: mm.abduljalil@qu.edu.sa

Abstract:

Allah Almighty has made fasting during Ramadan obligatory for Muslims and has permitted breaking the fast for those with valid excuses, requiring them to make up the missed fasts once the excuse is removed. In certain situations, Islam has also legislated a *fidya* (ransom), and understanding its causes and rulings is essential for Muslims, as questions on the topic are frequent. This study consists of an introduction, six sections, and a conclusion. The first section discusses the definition, legitimacy, and amount of the *fidya*. The second section addresses the *fidya* for pregnant and breastfeeding women, concluding that they are only required to make up the fasts (no *fidya*). The third section explores the *fidya* for the elderly, concluding that they are obligated to pay the *fidya*. The fourth section focuses on chronically ill individuals who are incapable of fasting and are not expected to recover. The ruling is the same as for the elderly: they must pay *fidya*, either daily or at the end of the month, and it may be paid in advance according to some schools of thought. The fifth section considers those who delayed making up missed fasts until the next Ramadan began. The study concludes that they are not obligated to pay *fidya*. The sixth section deals with the case of a deceased person who had obligatory fasts remaining. The study concludes that either fasting or feeding (on their behalf) is permissible.

Keywords: Fidya, Fasting, Feeding, Fasting on behalf of the deceased, Elderly's Fidya, Delaying makeup fasting.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فرض الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - علينا صوم رمضان، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣]، وشرع الفطر لأصحاب الأعذار، تيسيرا وتخفيفا، ثم القضاء - إن كان مستطيعًا- في أيام أخر، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥] وشرع الفدية في بعض الأحوال أيضًا رحمة بنا، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]

ولما كانت الفدية يتعلق بها الكثير من الأحكام، التي يكثر السؤال عنها، والتي يحتاج إلى معرفتها كل منا، فقد رأيت أن أكتب هذا البحث لجمع ما يتعلق بها من بطون الكتب ولبيان أحكامها، وأقوال الفقهاء فيها، فجاء بعنوان: **(فدية الصوم "دراسة فقهية مقارنة")**.

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما فدية الصوم، وما دليل مشروعيتها، وما مقدارها؟

٢- من الذين تلزمهم الفدية، أو تستحب لهم؟

٣- وما أقوال الفقهاء في مسائلها؟

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

١- الحاجة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بفدية الصوم، وكثرة السؤال عنها، لارتباطه بركن الصيام، رابع أركان الإسلام.

٢- بيان مدى يسر الشريعة وشمولها، ومراعاتها لأحوال الناس في فريضة الصوم، فمن لا يطيقه، تشرع له الفدية.

٣- بيان التكامل بين الجوانب الروحية والمالية في فرائض الإسلام وأركانه ومنها الصيام، ومواساة الفقراء والمساكين، بالبذل والعطاء عن طريق الفدية وغيرها.

أهداف البحث:

١- بيام معنى فدية الصوم ومشروعيتها ومقدارها.

٢- بيان من الذين تلزمهم الفدية أو تستحب لهم.

٣- معرفة أقوال الفقهاء في مسائل الفدية.

الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات - فيما وقفت عليه- ذات الصلة بموضوع البحث، منها:

بحث بعنوان: "**الحكم فيمن توفي وقد أفطر أياما من رمضان**" بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، مجلد ١٦ عدد ٥ عام ٢٠٢٣م، وقد فصل البحث في ذكر صور هذه المسألة وحكم كل منها، وتعتبر هذه المسألة في بعض صورها أحد أسباب الفدية، وبذلك يختلف هذا البحث عن بحثي ولا يتقاطع معه إلا في جزء يسير جدًا، لأن بحثي يتناول أحكام الفدية.

وبحث بعنوان" **الصيام والإطعام عمن توفي وعليه صوم دراسة فقهية**" بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، عدد ٧٠ عام ٢٠٢٣م، وهو أيضا يتناول الأحكام المتعلقة بهذه المسألة فقط، توسع فيها وفصل ما يتعلق بالصيام والإطعام عمن توفي وعليه صيام، وهو كسابقه يختلف عن بحثي حيث لم يتعرض لأحكام فدية الصوم في عمومها.

أما ما يجمع أحكام فدية الصوم فلم أقف إلا على بحث واحد بعنوان " **الأحكام الفقهية المتعلقة بفدية الصوم دراسة فقهية مقارنة**" بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جامعة الأزهر، عام ٢٠١٩، فهذا البحث

وإن اتفق مع بحثي في الموضوع؛ ولكنه يختلف عن بحثي من جهتين: الأولى: في مخططه وتقسيمه، والثانية في طريقة العرض وتناول المسائل.

فمن جهة التقسيم فقد قسم الباحث بحثه إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، التمهيد في التعريف بمصطلحات العنوان، والمبحث الأول في حكم الفدية ومقدارها ومصارفها وكيفية أدائها، والمبحث الثاني في أسباب الفدية المتفق عليها، والثالث في أسباب الفدية المختلف فيها، أما بحثي فقد آثرت تقسيمه إلى ستة مباحث، المبحث الأول في تعريف الفدية، ومشروعيتها، ومقدارها، والثاني في فدية الحامل والمرضع، والثالث في فدية الكبير، والرابع في فدية المريض العاجز، والخامس في فدية من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، والسادس في فدية منْ مات وعليه صوم واجب.

ومن جهة طريقة العرض وتناول المسائل، فيعتبر بحثه مختصرًا ومقلًا إلى حد ما في عرض الأدلة ومناقشتها، وإن كان قد اهتم بشكل واضح بنقل الكثير من نصوص الفقهاء في كل مسألة، وفي بحثي حرصت على تتبع الأدلة في كل مسألة بشكل واضح ومفصل وإيراد المناقشة عليها، في محاولة للوصول إلى الرأي الصحيح المبني على صحة الأدلة وقوتها.

منهج البحث:

يستخدم البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، وذلك بجمع وتتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مظانها، ومناقشتها وتحليلها، والمقارنة بين أقوال العلماء وصولًا للرأي الراجح.

إجراءات البحث:

١- أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم بكتابة اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٢- أخرج الأحاديث النبوية الشريفة، من كتب السنة، ثم أحكم على الأحاديث التي لم ترد في صحيحي البخاري ومسلم.

٣- أبين معاني الكلمات اللغوية والاصطلاحية التي تحتاج إلى تعريف.

٤- أعتمد في نقل آراء المذاهب الفقهية من مصادرها.

٥- أستدل لكل مسألة - حسب الإمكان- بدليل نصي، أو عقلي مع توثيق ذلك من المصادر.

٦- أختار القول الراجح بناءً على قوة الدليل.

٧- أذيل البحث بخاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

٨- أُتبع ذلك بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادروالمراجع.

المقدمة وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الفدية، ومشروعيتها، ومقدارها.

المبحث الثاني: فدية الحامل والمرضع.

المبحث الثالث: فدية الشيخ الكبير والمرأة العجوز.

المبحث الرابع: فدية المريض العاجز عن الصوم بمرض لا يرجى برؤه.

المبحث الخامس: فدية من أخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى دخل رمضان آخر.

المبحث السادس: فدية منْ مات وعليه صوم واجب.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

وفي ختام المقدمة: فهذا جهد المقل، أسأل الله -عَزَّوَجَلَّ- أن يجعله وارثًا في الغابرين، ولسان صدق في الآخرين، وذكرًا في الدنيا، وذخرًا في العقبى، فهو -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- خير مأمول، وأكرم مسئول، كما أحمده تبارك وتعالى على ما وفقني إلى الصواب فيه، وأتضرع إليه أن يغفر لي زلاتي وأخطائي، إنه هو الغفور الرحيم.

المبحث الأول

تعريف فدية الصوم، ومشروعيتها، ومقدارها

أولا: تعريف فدية الصيام

الفدية لغة:

ف د ى: الْفِدَاءُ: بِالْكَسْرِ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ وَبِالْفَتْحِ يُقْصَرُ لَا غَيْرُ. وَفَدَاهُ وَفَادَاهُ، أَعْطَى فِدَاءَهُ فَأَنْقَذَهُ. وَفَدَاهُ بِنَفْسِهِ، والفِدَاء، بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ وَالْفَتْحِ مَعَ الْقَصْرِ: فَكاكُ الأَسير، وَفَدَّاهُ تَفْدِيَةً: قَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ. وَتَفَادَوْا: فَدَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَافْتَدَى: مِنْهُ بِكَذَا. وَتَفَادَى: فُلَانٌ مِنْ كَذَا تَحَامَاهُ وَانْزَوَى عَنْهُ. وَالْفِدْيَةُ وَالْفِدَى، وَالْفِدَاءُ، كُلُّهُ بِمَعْنًى.

والمُفَادَاةُ: أَن تَدْفَعَ رَجُلًا وتأْخذ رَجُلًا. والفِدَاء: أَن تَشتريه، فَدَيْته بِمَالِي فِدَاءً وفَدَيْتُه بِنَفْسي، يَقُولُونَ: فَدَيْتُه بأَبي وأُمي وفَدَيْتُه بِمَالِي كأَنه اشْتَرَيْتُهُ وخَلَّصتُه بِهِ إِذا لَمْ يَكُنْ أَسيراً، وإِذا كَانَ أَسيراً مَمْلُوكًا قُلْتَ فَادَيْته، وَقَال - عَزَّوَجَلَّ - : ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ أَي جَعَلْنَا الذِّبح فِداء لَهُ وخَلَّصناه بِهِ مِنَ الذَّبح. (١)

الفدية اصطلاحًا:

عرفت الفدية بتعريفات عامة- تشمل فدية الصوم وفدية الحج وكفارة اليمين وغيرها - منها: أنها ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصّر فيها، ككفّارة اليمين، وكفّارة الصّوم. (٢)

وعرفت أيضا بأنها: البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه. (٣)

وعرفها الشيخ ابن عثيمين: بأنها ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب. (٤)

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري ١٤/ ١٤٠، ١٤١، مختار الصحاح للرازي ص٢٣٥، لسان العرب ١٥/ ١٤٩، ١٥٠.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٦٢٧.

(٣) التعريفات للجرجاني ص١٦٥، التعريفات الفقهية محمد عميم البركتي ص ١٦٣.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/ ١٦٧.

وعرفت أيضا بأنها: ما يقوم مقام الشيء دفعا للمكروه عنه، وهي أنواع: فدية الاسير: ما يدفع لاستنقاذه من الأسر. فدية الصوم عمن أفطر لعلة لا يرجى زوالها، أو للحامل والمرضع عند البعض: إطعام مسكين عن كل يوم. وفدية حلق رأس المحرم لأذى أصابه به: ذبح شاة.[١] وهنا ذكر أنواعها وعرف كل نوع على حدة.

ثانيا: مشروعيتها:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وجه الدلالة: في الآية دليل مشروعية الفدية.[٢]

ثالثا: مقدار الفدية

اختلف الفقهاء في مقدار الفدية على ثلاثة أقوال، كالآتي:

القول الأول: أن مقدار فدية الصوم، مقدار ما يطعم في صدقة الفطر، نصف صاع من بر، أو صاع من شعير أو صاع من تمر، عن كل يوم يفطر فيه. وإليه ذهب الحنفية.[٣]

والصاع يساوي أربعة أمداد باتفاق[٤] والمد رطل وثلث في قول الجمهور.[٥]

وبالمقادير المعاصرة يساوي المد- بناء على أنه رطل وثلث- ٥٠٩,١٤ جرام. فيكون الصاع ٢٠٣٦,٥٧ جرامًا.[٦]

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص٣٤١.

(٢) اختلف في الآية هل هي منسوخة أم لا، وسيأتي الحديث عن ذلك عند تناول المسائل في ثنايا البحث.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢١٨/١، المبسوط ٩٩/٣، بدائع الصنائع ٢/ ٧٢، ٩٧، الهداية للمرغيناني مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٥٧/٢.

(٤) البناية ٥٠٢/٣، حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٢، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٣٠١، المعونة ٤١٥/١، الأم للشافعي ٣٢/٢، التهذيب في فقه الشافعي٣/ ٧٨، المغني ١/ ٢٩٣، الإنصاف ٥١٤/٦.

(٥) المصادر السابقة للمالكية والشافعية والحنابلة.

(٦) انظر المقادير الشرعية لمحمد نجم الدين الكردي ص ١٦١، ١٩٧.

والفتوى في المملكة العربية السعودية أن الصاع يساوي ثلاثة كيلو، وهو يعادل (٣٠٠٠) جرام.[١]

القول الثاني: أن مقدار فدية الصوم مد من أي طعام سواءٌ في ذلك البر أو التمر أو الشعير، أو غيرها من أقوات البلد، عن كل يوم يفطر فيه.

وإليه ذهب المالكية [٢] والشافعية [٣] وطاووس وسعيد بن جبير والثوري والاوزاعي [٤]

القول الثالث: أن مقدار فدية الصوم مد من بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير، عن كل يوم يفطر فيه، فيجزئ فيها ما يجزئ في الكفارة. وإليه ذهب الحنابلة. [٥]

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن مقدار الفدية نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ فَلَمْ يَقْضِهِ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ لِمِسْكِينٍ". [٦]

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/ ٣٧١، فتوى رقم: (١٢٥٧٢)

(٢) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص٦٠، شرح الرسالة لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي١/٢١٢ الفواكه الدواني ١/٣٠٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٥٧، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٣٨

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٥٧.

(٥) المغني ٤/ ٣٩٥، الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ٦٥، الروض المربع ٢/٣٧

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ٢/٨٨ رقم (٧١٨) أبواب الصوم. بدون لفظة نصف صاع. وأخرجه بهذه الزيادة أبو بكر الرازي في أحكام القرآن ١/٢١٨. قال الترمذي: (حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله). وقال الزيلعي: (غَرِيبٌ مرفوعاً، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ) نصب الراية ٢/ ٤٦٣.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ذلك هو المقدار الواجب على من مات وعليه قضاء رمضان، وهو أحد موجبات الفدية، فثبت أَن هذا هو مقدار الفدية المذكورة في الآية.[١]

نوقش: بأنه من قول ابن عمر. قال الترمذي: (حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله).[٢]

الدليل الثاني: أوجب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - في فدية الأذى- إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع بر.[٣]

وجه الدلالة: وهذا يدل على أن تقدير فدية الصوم بنصف صاع أولى منه بالمد[٤]

يمكن أن يناقش: بأنه لم ينص على البر، وإنما جاءت الروايات مطلقة بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، فلا وجه للتفريق بين البر وغيره من الطعام.[٥]

الدليل الثالث: قد روي عن ابن عباس [٦] وقيس بن السائب [٧] وعائشة [٨]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢١٨/١.

(٢) سنن الترمذي ٨٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٤٥/٢ رقم (١٧٢١) كتاب الحج، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، ولفظه: "أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع" دون أن ينص على البر أو غيره من الطعام، وكذلك أغلب كتب السنن لم تنص على البر، وإنما جاءت مطلقة، وبعضها ذكر نصف صاع من تمر. انظر مسند أحمد ٣٠/ ٣٩ رقم (١٨١١٠)، ٤٦/٣٠ رقم (١٨١٢٠) وصحيح مسلم ٢/ ٨٦١- ٨٦٢ رقم (١٢٠١) وسنن ابن ماجة ٢/ ١٠٢٨ رقم (٣٠٧٩).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢١٨/١.

(٥) انظر تخريج الحديث أعلاه.

(٦) أثر ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-أخرجه الدار قطني في سننه ١٩٨/٣رقم (٢٣٨٦) كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه٦٩٢/٢.

(٧) أثر قيس ابن السائب أخرجه الأصبهاني في حلية الأولياء ٩/ ٤٨ بلفظ: "إن الرجل يطعم عنه في رمضان كل يوم نصف صاع فأطعموا عني صاعا" كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٦٣/١٨ رقم (٩٢٩) بلفظ "إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَفْتَدِي بِهِ الْإِنْسَانُ، يُطْعِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، فَأَطْعِمُوا عَنِّي مِسْكِينًا لِكُلِّ يَوْمٍ صَاعًا". ورجاله ثقات، انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ١٠/ ١٢٨.

(٨) أثر عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار بلفظ "تَصَدَّقِي مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ

وأبي هريرة [١] وسعيد بن المسيب [٢] أنه يطعم عن كل يوم نصف صاع بر. [٣]

يمكن أن يناقش: بأن هذه الآثار عن الصحابة بعضها مرسل وبعضها موضوع، ولم يصح منها إلا أثرا ابن عباس، وقيس بن السائب، ومع ذلك فهي اجتهادات من الصحابة معارضة بأقوال صحابة مثلهم، بل إن ابن عباس روي عنه أنه قال في الشيخ يطعم مدًا كما سيأتي في أدلة القول الثاني، فلا حجة في قول أحدهم.

وأما كون نصف صاع من البر يقوم مقام صاع من التمر أو الشعير: فلأن كلًا منهما يشتمل على ما ليس بمأكول- وهو النوى والنخالة- وعلى ما هو مأكول، فأما البر مأكول كله؛ فإن الفقير يمكنه أكل دقيق الحنطة بنخالته بخلاف الشعير. [٤]

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: بأن البر مثل الشعير يحتوي على النخالة، فلا وجه للتفريق.

الثاني: ولو سلمنا بوجود الفرق بين البر وغيره من الطعام، فإن رواية البخاري وأغلب كتب السنن الواردة في فدية الأذى نصت على أن طعام المسكين نصف صاع، دون تقييد بالبر، وهي أولى بالاعتبار.

نِصْفَ صَاعٍ " ولم يُنص فيه على البر ولا غيره من الطعام ٦/ ١٧٩ رقم (٢٣٩٧) باب بيان مشكل ما روي عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيمن مات وعليه صيام، إسناده حسن.

(١) أثر أبي هريرة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد عن أبي هريرة ٤/ ٢٣٤ رقم (٧٦٢٠) فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أتى رمضان آخر أنه يطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. مرسل مجاهد لم يسمع من أبي هريرة. عمدة القارئ ٥٤/١١.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد ابْنِ الْمُسَيّبِ "فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ إذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ افْتَدَى مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ إطْعَامَ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ" (ولم يرد ذكر نصف صاع) ٤/ ٢٢٤ رقم (٧٥٨٥) كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير، موضوع. انظر كلام المحقق من سنن سعيد بن منصور ت. الحميد ٦٨٠/٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢١٨/١.

(٤) المبسوط ١١٣/٣.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن مقدار الفدية مدٌ من أي طعام بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: "مَنْ أَدْرَكَهِ الْكِبْرُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ"(١)

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مَدًّا. (٢)

الدليل الثالث: عن نافع: " أن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا، مدا من حنطة ". (٣)

وجه الدلالة: في هذه الآثار دلالة على أن مقدار الفدية مد من أي طعام.

يمكن أن تناقش: بانها أقوال صحابة معارضة بأقوال صحابة مثلهم، فلا حجة في قول أحدهم.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن مقدار الفدية مد من بر، أو نصف صاع من غيره بما يلي:

أولا: الأدلة على أن مقدارها مد من بر:

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ٢٠٠/٣ رقم (٢٣٩٣) كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، وفيه عبد الله بن صالح وفيه ضعف. انظر: إرواء الغليل في ٤/ ٢٢، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار من طريق آخر بسند حسن ٣٢٩/٦ رقم (٨٨٨٧) كتاب الصيام، باب من لا يطيق الصوم لكبر.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ١٩٣/٣ رقم (٢٣٧٤) كتاب الصيام، باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع أو عذر أو غير ذلك. وقال إسناد صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٠/٤ رقم (٨٣١٨) كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٢٢٨، ٢٢٩، وهو في الموطأ ١/ ٣١٢ رقم (٨٠٧) بلاغا أن عبد الله بن عمر سئل ...، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٧٣/٦ رقم (٨٧١١) كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما.

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ" (١)

الدليل الثاني: ولأنه يجزئ مد منه في قول ابن عمر، وابن عباس، وأبى هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- (٢) ولا مخالف لهم من الصحابة. (٣)

نوقش: بأنه قد روي عن ابن عباس، وأبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- رواية أخرى، أن قدرها نصف صاع. (٤)

ثانيا: الأدلة على أن مد البر يقوم مقام نصف صاع من غيره:

الدليل الأول: عن أبى يزيد المدني قال: جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للمظاهر: "أطعم هذا، فإن مدى شعير مكان مد بر". (٥)

نوقش: بأنه مرسل.

الدليل الثاني: ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير، بلا خلاف، فكذا هذا. (٦)

يمكن أن يناقش: أن رواية البخاري وغيره نصت على أن فدية الأذى نصف صاع دون تقييد بنوع دون آخر.

---

(١) أخرجه النسائي عن ابن عباس موقوفا عليه بإسناد صحيح ٢٥٧/٣ رقم (٢٩٣٠) كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت. قال ابن التركماني: "سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبد الاعلى فانه على شرط مسلم". الجوهر النقي٤/ ٢٥٧.

(٢) الآثار عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة سبق تخريجها في أدلة أصحاب القول الثاني.

(٣) المغني ٣٨٣/٤.

(٤) انظر أدلة أصحاب القول الأول ص ٨، ٩، ١٠.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٤٤/٧ رقم (١٥٢٨٨) كتاب الظهار، باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينا. الحديث مرسل لأن أبا يزيد المدني تابعي.

(٦) المغني ٣٨٣/٤.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلة كل فريق، نجد أنه لم يرد في تحديد مقدار فدية الصوم نص من الكتاب أو السنة، وما ذكره الصحابة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- اجتهاد منهم، ولذلك اختلفت أقوالهم وتفاوتت، بل اختلف قول الصحابي الواحد في مقدارها، كما روي عن ابن عباس.

أما الآية الكريمة فقد أطلقت ذلك، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] فما يكفي طعامًا لمسكين يجزئ أن يكون فدية، وقد ورد تحديد مقدار طعام المسكين في فدية الأذى- كما في صحيح البخاري- حينما قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لكعب بن عجرة "أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع" [(١)] فيقاس عليه مقدار طعام المسكين في فدية الصوم، فيكون نصف صاع، أي مدين من أي طعام، سواء في ذلك البر أو الشعير أو التمر أو غيرها، هو أقل ما يجزئ في فدية الصوم، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في البر فقط، وأصحاب القول الثالث في غير البر.

وأرى عدم التفريق بين البر وغيره من الطعام، لأن رواية البخاري وكذلك أغلب كتب السنن لم تقيده بالبر؛ بل أطلقت: " لكل مسكين نصف صاع"، كما أن الحديث المستدل به للتفريق بين البر وغيره مرسل.

ويجزئ أيضا في فدية الصوم ما يعده العرف طعامًا لمسكين، فيجزئ وجبة مشبعة من أي طعام كلحم وخبز ونحو ذلك، فقد أورد البخاري في صحيحه أن أَنَس أَطْعَمَ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ. [(٢)]

وذكر ابن تيمية أنَّ الإطعام إذا لم يُقَدَّرْ في الشَّرع، فإنَّه يرجع فيه إلى العرف، كما في كفارة اليمين. [(٣)] واختاره ابن عثيمين. [(٤)] والله أعلى وأعلم

---

(١) سبق تخريجه ص٩.

(٢) صحيح البخاري ١٦٣٨/٤.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٩/٣٥.

(٤) الشرح الممتع ٣٣٨/٦.

المبحث الثاني
فدية الحامل والمرضع

تحرير محل الخلاف:

١- اتفق الفقهاء على أن الحامل والمرضع، يرخص لهما بالفطر، إن خافتا الضرر فإن كان خوف الضرر على أنفسهما، فعليهما القضاء، ولا تلزمهما الفدية، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه. (١)

٢- واختلفوا فيما إن خافت الحامل على حملها، والمرضع على ولدها، فأفطرتا، هل تلزمهما الفدية مع القضاء، أم القضاء فقط، على ثلاثة أقوال كالتالي:

القول الأول: لا تلزمهما الفدية؛ بل القضاء فقط، إذا أفطرتا للخوف على ولدهما. وإليه ذهب الحنفية (٢) ومالك في رواية (٣) والمزني من الشافعية (٤) وهو المروي عن علي - - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - - . (٥)

القول الثاني: تَجِبُ الفدية على الْمُرْضِعِ دُونَ الْحَامِلِ، فالمرضع فقط تلزمها الفدية مع القضاء إن أفطرت للخوف على ولدها، إن لم يقبل غيرها، أو قبله وعجزت عن إجارته، فإن قبل غيرها من المراضع، وكانت تقدر على أن تستأجر له، أو له مال تستأجر له به فلتصم ولتستأجر له، أما الحامل فلا تلزمها الفدية، بل القضاء فقط إن أفطرت للخوف على حملها.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٩، بدائع الصنائع ٢/ ٩٤، الذخيرة ٢/ ٥١٥، الفواكه الدواني ١ / ٣٠٩، الحاوي للماوردي ٤٣٦/٣، ٤٣٧، المجموع للنووي ٦/ ٢٦٧، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٣، ٣٩٤، شرح منتهى الإرادات ٣٨١/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٩، بدائع الصنائع ٢/ ٩٧.

(٣) مناهج التحصيل ٢/ ١١٦، المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٤٧٩، الذخيرة ٢/ ٥١٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٣٥/١.

(٤) مختصر المزني ١/ ٣١٢، الحاوي للماوردي ٤٣٦/٣، المجموع للنووي ٦/ ٢٦٧.

(٥) المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٩.

وإليه ذهب المالكية في المشهور [١] والشافعية في وجه [٢] والليث بن سعد. [٣]

القول الثالث: تلزمهما الفدية والقضاء، إذا أفطرتا للخوف على ولدهما، وإليه ذهب الشافعية في المشهور [٤] والحنابلة [٥]، ومُجَاهِدٌ [٦] ويروى عن ابن عمر، وابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لكن بدون قضاء. [٧]

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا للخوف على ولدهما، بل القضاء فقط، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّن أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وجه الدلالة: أوجب الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- على المريض - الذي يرجى له الطاقة- والمسافر القضاء، فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص، فلا يجوز إلا بدليل، ولو كان واجبا لبينه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والمراد من المرض المذكور: معناه، فكان تقدير الآية: فمن كان منكم به معنى يضره الصوم، أو على سفر فعدة من أيام أخر وقد وجد في الحامل، والمرضع إذا خافتا على ولدهما فيدخلان تحت الآية. [٨]

نوقش: أن المريض أخف حالا من هاتين؛ لأنه يفطر بسبب نفسه، أما فطرهما فارتفق به شخصان. [٩]

---

(١) المدونة ١/ ٢٧٨، الذخيرة ٢/ ٥١٥.

(٢) الحاوي للماوردي ٣/٤٣٧، ٤٣٦، المجموع للنووي ٦/ ٢٦٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٤.

(٤) الحاوي للماوردي ٣/٤٣٦، ٤٣٧، المجموع للنووي ٦/ ٢٦٧

(٥) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨١، كشاف القناع ٥/٢٣١، ٢٣٢.

(٦) الحاوي للماوردي ٣/٤٣٦، ٤٣٧، المجموع للنووي ٦/ ٢٦٧.

(٧) بداية المجتهد ٢/ ٦٢، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٤.

(٨) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي ١/ ٤٢٥، بدائع الصنائع ٢/٩٧.

(٩) المغني ٤/ ٣٩٥.

أجيب: لا يجوز أن يجب باعتبار الولد؛ لأنه لا صوم على الولد فكيف يجب ما هو خلف عنه؛ ولأنه لا يجب في مال الولد، ولو كان باعتباره لوجب في ماله كنفقته ولتضاعف بتعدد الولد. (١)

الدليل الثاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- "إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ". (٢)

وجه الدلالة: يستدل به من وجهين:

الأول: فيه دلالة على أن وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر، لأنه عطفهما عليه من غير استئناف ذكر شيء غيره، والمسافر لا يجب عليه بإفطاره إلا القضاء، من غير فدية، فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع.

الثاني: فيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، إذ لم يفصل النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بينهما. (٣)

نوقش من وجهين:

أولهما: أنه لا حجة فيه، لأن سُقُوطَ انْحِتَامِ الصوم، لَا يُؤْذِنُ بسقوط الكفارة، ألا ترى الشيخ الهرم قد سقط عنه انحتام الصوم، ولزمته الكفارة. (٤)

ثانيهما: أن الحديث لم يتعرض للكفارة، فكانت موقوفة على الدليل، كالقضاء، فإن

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٢/ ٨٥ رقم (٧١٥) باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، وقال الترمذي: "حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ"، كما أخرجه أبو داوود في سننه، ت. الأرنؤوط ٤/ ٨٠ رقم (٢٤٠٨) كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، قال المحقق: حديث حسن.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٢١/١، أحكام القرآن للطحاوي ٤٢٦/١.

(٤) الحاوي ٣/ ٤٣٧.

الحديث لم يتعرض له. (١)

يمكن أن يجاب عن الأول: أن الحجة في الحديث بذكر الحامل والمرضع مع المسافر في سياق واحد، وهذا يدل على أن حكمهم واحد، ولم يذكرهما مع الشيخ الكبير فاختلفا في الواجب عن الشيخ.

ويمكن أن يجاب عن الثاني: نعم الحديث لم يتعرض للكفارة ولا للقضاء، فتوقفا على الدليل، ولم يوجد دليل صحيح يوجب عليهما الفدية مع القضاء.

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنِ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ". (٢)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من استقاء عامِدًا عليه القضاء، ولم يجعل عليه أحدٌ من العلماء فيه كفارةٌ وقد أفطر عامدًا، فالحامل والمرضع أولى بعدم الكفارة.(٣) قال المزني: " كيف يُكَفِّرُ مَنْ أبِيحَ له الأكْلُ والإفطارُ، ولا يُكَفِّرُ مَنْ لم يُبَحْ له الأكْلُ فأكَلَ وأفْطَرَ" (٤)

الدليل الرابع: أن المرأة إذا أفطرت في هاتين الحالتين ليست بجانية في الفطر.(٥)، فلا يلزمها إلا القضاء.

نوقش هذين الدليلين: أن الكفارات ليست معتبرة بكثرة الآثام والمعصية، وإنما هي حكمة استأثر الله تعالى بعلمها، ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أعظم من الوطء، ثم لا كفارة فيها على أن معناهما يختلف بما ذكرنا. (٦)

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٥.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ٣/ ١٥٤ رقم (٢٢٧٣) كتاب الصيام، باب القبلة للصوم، وقال: "رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ"

(٣) الحاوي ٣/ ٤٣٦.

(٤) مختصر المزني ١/ ٣١٢.

(٥) المبسوط ٣/٩٩.

(٦) الحاوي ٣/ ٤٣٨.

يمكن أن يجاب: بأن الكفارات وإن لم يعتبر فيها الآثام والمعاصي، ولكنها تتوقف على الدليل، ولم يرد في وجوب الكفارة على الحامل والمرضع دليل صحيح.

الدليل الخامس: قياسًا على المريض والمسافر بجامع الإباحة.(١)

نوقش: أن فطر المريض والمسافر يختص بنفسه، ارتفق به شخص واحد، بخلاف فطر الحامل والمرضع ارتفق به شخصان فشابه الجماع.(٢)

أجيب: لا يجوز أن يجب باعتبار الولد؛ لأنه لا صوم على الولد فكيف يجب ما هو خلف عنه؛ ولأنه لا يجب في مال الولد، ولو كان باعتباره لوجب في ماله كنفقته ولتضاعف بتعدد الولد.(٣)

الدليل السادس: ولأن الأعذار في الفطر ضربان: ضرب يوجب القضاء، ويسقط الكفارة كالسفر والمرض، وضرب يوجب الكفارة ويسقط القضاء كالشيخ الهرم، فأما اجتماعهما بعذر فخلاف الأصول.(٤)

نوقش: بأن هذا القول غير صحيح، لأنه إنما يكون مخالفا للأصول إن وافق معنى الأصول، وخالفها في الحكم، فأما إذا خالفها في المعنى فيجب أن يخالفها في الحكم، كما أن المعنى في المسح على الخفين لما كان مخالفا لمعنى المسح على العمامة، والقفازين أوجب اختلاف الحكم فيهما، والمعنى في الحامل والمرضع أنه فطر ارتفق به شخصان فشابه الجماع، وخالف المسافر والمريض.(٥)

أجيب: بأن المعنى المذكور في الحامل والمرضع، مردود، فلا يجوز أن يجب باعتبار

---

(١) المبسوط ٣/ ٩٩، ١٠٠، الذخيرة ٢/ ٥١٥، الحاوي ٣/ ٤٣٦.
(٢) الحاوي ٣/ ٤٣٨، المغني ٤/ ٣٩٥.
(٣) المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٩.
(٤) الحاوي ٣/ ٤٣٧.
(٥) الحاوي ٣/ ٤٣٨.

الولد؛ لأنه لا صوم على الولد فكيف يجب ما هو خلف عنه. (١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب الفدية على المرضع دون الحامل، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن الحامل كالمريض إذ الحمل متصل بها، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها، والمرضع مفطرة من أجل غيرها لا من أجل نفسها، فضعف عذرها عن الحامل. (٢)

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: بأن التفريق بين الحامل والمرضع لا وجه، إذ أن فطرهما بسبب الخوف على ولدهما، فهما كالمريض، فإذا قلتم بالقضاء فقط على الحامل وعدم وجوب الفدية على الحامل، فكذلك المرضع.

الثاني: كما أنه لا يجب باعتبار الولد شيء؛ لأنه لا صوم عليه، فكيف يجب ما هو خلف عنه. (٣)

الدليل الثاني:

ولأن عذر الحامل أبلغ من عذر مخطئ الوقت، فإذا لم يجب عليه إطعام، فالحامل أولى. (٤)

ويناقش بما نوقش به الوجه الأول من الدليل الأول.

ويستدل لهم أيضا في وجوب الفدية على المرضع بأدلة أصحاب القول الثالث الآتي ذكرها.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٩.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٤٧٩، الذخيرة ٢/ ٥١٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٩.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٤٧٩، الذخيرة ٢/ ٥١٥.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بوجوب الفدية عليهما بالأدلة الاتية:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وجه الدلالة: أن الحامل والمرضع ممن يطيق الصيام، فدخلا في عموم الآية فوجب أن تلزمهما الفدية. (١)

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قد قيل في بعض وجوه التأويل: إن لا مضمرة في الآية، معناه "وعلى الذين لا يطيقونه"، وهو جائز في اللغة، قال الله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] أي: لا تضلوا. ويدل على ذلك أن في بعض القراءات (وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ ولا يطيقونه) أي يكلفون الصوم فلا يطيقونه. (٢)

الوجه الثاني: أن الآية منسوخة لأن فيها تخيير للمقيم الصحيح، بين الصوم، أو الإفطار مع الفدية، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقد نسخ ذلك التخيير بوجوب صوم شهر رمضان (٣) حتمًا على التعيين بقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٤

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٧،

(٣) أورد البخاري في صحيحه بابًا لهذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: **{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} البقرة: ١٨٤**.روى فيه الآثار المروية عن الصحابة القائلين بأنها منسوخة، من ذلك:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا: **{شَهْرُرمضان الذي أنزل فيه القرآن هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هداكم ولعلكم تشكرون}. البقرة: ١٨٥**. وروى أيضا وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: نَزَلَ رَمَضَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: **{وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لكم}**. فأمروا بالصوم. وروى أيضا: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمر رضي الله عنهما: قرأ: **{فدية طعام** مسكين}. قَالَ: هِيَ

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. (١)

الوجه الثالث: مما يدل على أنه لا يصح الاحتجاج لهم بظاهر الآية، قوله تعالى في سياق الخطاب ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ومعلوم أن ذلك خطاب لمن تضمنه أول الآية، وليس ذلك حكم الحامل والمرضع؛ لأنهما إذا خافتا الضرر لم يكن الصوم خيرا لهما بل محظور عليهما فعله، وإن لم تخشيا ضررا على أنفسهما أو ولديهما فغير جائز لهما الإفطار، وفي ذلك دليل واضح على أنهما لم ترادا بالآية. (٢)

أجيب بما يلي:

أولا: بأنه قد ذهب جمع من العلماء إلى أن الآية غير منسوخة، وتأويلها في الرجل كان يطيق الصيام، وقد صام قبل ذلك، ثم يعرض له الوجع أو المرض الطويل، أو المرأة المرضع لا تستطيع أن تصوم؛ فإن أولئك عليهم مكان كل يوم إطعام مسكين، وأنه مروي عن بعض الصحابة كابن عباس، وابن عمر. (٣)

مَنْسُوخَةٌ. انظر صحيح البخاري ٦٨٨،٦٨٧/٢ كتاب الصوم باب **{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} البقرة: ١٨٤**، وانظره أيضا ١٦٣٨/٤ باب: **{ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }. البقرة: ١٨٥**.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٧، أحكام القرآن للجصاص١/ ٢٢١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٢١

(٣) وقد نقل الطبري ذلك في تفسيره فقال: "وقَالَ آخَرُونَ مِمَّنْ قَرَأَ ذَلِكَ: **{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} [البقرة: ١٨٤]** لَمْ يُنْسَخْ ذَلِكَ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ، وَهُوَ حُكْمٌ مُثْبَتٌ مِنْ لَدُنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. وَقَالُوا: إِنَّمَا تَأْوِيلُ ذَلِكَ: عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَفِي حَالِ شَبَابِهِمْ، وَحَدَاثَتِهِمْ، وَفِي حَالِ صِحَّتِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ إِذَا مَرِضُوا وَكَبِرُوا فَعَجَزُوا مِنَ الْكِبَرِ عَنِ الصَّوْمِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ؛ لَا أَنَّ الْقَوْمَ كَانَ رُخِّصَ لَهُمْ فِي الْإِفْطَارِ وَهُمْ عَلَى الصَّوْمِ قَادِرُونَ إِذَا افْتَدَوْا". ثم أخذ يعدد الروايات في ذلك، منها:

روى عَنِ السُّدِّيِّ**{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ}** [البقرة: ١٨٤] قَالَ «أَمَا الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَالرَّجُلُ كَانَ يُطِيقُهُ وَقَدْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ الْوَجَعُ، أَوِ الْعَطَشُ، أَوِ الْمَرَضُ الطَّوِيلُ، أَوِ الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعُ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ؛ فَإِنَّ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ، فَإِنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَمَنْ تَكَلَّفَ الصِّيَامَ فَصَامَهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ»

وروى أيضا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ " إِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى نَفْسِهَا،

ثانيا: على فرض أن الآية منسوخة إنما نسخ منها التخيير، فيما عدا الحامل والمرضع، فإنهما على حكم الأصل، لاتفاقهم على جواز الفطر لهما، مع الطاقة والقدرة فبقيت الحامل والمرضع على حكم الأصل.(١)

ويمكن أن يجاب بالآتي:

أولا: أنه وإن كانت الآية غير منسوخة، فالمعنى في الحامل والمرضع المرض الذي يرجى له الطاقة، أما المرض الطويل، فلا يرجى له الطاقة ومثله الشيخ الكبير، فاختلف المعنى، فيختلف الحكم أيضا.

ثانيا: أن المروي عن ابن عمر وابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كما سيأتي- وجوب الفدية فقط على الحامل والمرضع ولم يوجبا عليهما القضاء، وأنتم تقولون بالفدية والقضاء.

الدليل الثاني: أنه روي عن ابن عباس وابن عمر، أن عليهما الفدية، من ذلك:

١- عن عِكرِمَة عن ابنَ عباسٍ قال- في الآية-: أُثْبِتَتْ لِلحُبلى والمُرْضِعِ.(٢)

٢- عن سعيد بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما: " ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: كانت رُخْصَةً للشيخِ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرة وهما يُطيقان الصيام أن يُفْطِرَا ويُطْعِمَا مكان كُل يومٍ مسكيناً، والحُبْلى والمُرْضِعُ إذا خافتا"(٣) قال أبو داود: يعني

= وَالْمُرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: يُفْطِرَانِ، وَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا يَقْضِيَانِ صَوْمًا "وروى أيضا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى أُمَّ وَلَدٍ لَهُ حَامِلًا أَوْ مُرْضِعًا، فَقَالَ «أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي لَا يُطِيقُهُ، عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِي مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ» وروى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ. تفسير الطبري ٣/ ١٦٩، ١٧٠.

(١) الحاوي ٤٣٧/٣

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ت. الأرنؤوط ٤/ ٩ رقم (٢٣١٨) كتاب الصوم، باب من قال: هي مُثبَتَة للشيخ والحبلى، قال المحقق: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ت. الأرنؤوط ٤/ ٩ رقم (٢٣١٩) كتاب الصوم، باب من قال: هي مُثبَتَة =

على أولادهما أفطرتَا وأطْعَمَتا. (١)

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ امْرَأَتَهَ، سَأَلَتْهُ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالَ: "أَفْطِرِي وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا تَقْضِي". (٢)

نوقش هذا: أن الثابت في هذه الروايات وغيرها إيجاب الفدية فقط، وأنتم تقولون بالفدية والقضاء معا، ولم يثبت عن ابن عمر أو ابن عباس أو أحد من السلف إيجابهما معا، بل ورد التصريح بعدم القضاء في بعض الروايات، منها:

- روى الدار قطني في سننه: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرُ وَلَا تَقْضِي". (٣)

- وروى أيضا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِأُمِّ وَلَدٍ لَهُ حُبْلَى أَوْ تُرْضِعُ: «أَنْتِ مِنَ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ عَلَيْكِ الْجَزَاءُ وَلَيْسَ عَلَيْكِ الْقَضَاءُ». (٤)

أجيب: أنهما يطيقان القضاء، فلزمهما، كالحائض والنفساء، والآية أوجبت الإطعام، ولم تتعرض للقضاء، فأخذناه من دليل آخر. (٥)

الدليل الثالث: كما أن الفدية تلزمهما لأن كل منهما مقيمة صحيحة باشرت الفطر بعذر معتاد كالشيخ الهرم. (٦)

للشيخ والحبلى، قال المحقق: إسناده صحيح.

(١) سنن أبو داود في ٤/ ١٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٩٩ رقم (٢٣٨٨) كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٩٨ رقم (٢٣٨٥) كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، قال الدار قطني: صحيح.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٩٦ رقم (٢٣٨٢) كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، قال الدار قطني: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٥) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٥.

(٦) الحاوي٣/٤٣٧، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٥.

نوقش: أن الفدية مشروعة خلفًا عن الصوم، والجمع بين الخلف والأصل لا يكون، لأن الله تعالى سمى هذا الطعام فدية، والفدية ما قام مقام الشيء وأجزأ عنه فغير جائز على هذا الوضع اجتماع القضاء والفدية؛ لأن القضاء إذا وجب فقد قام مقام المتروك فلا يكون الإطعام فدية، وإن كان فدية صحيحة فلا قضاء، لأن الفدية أجزأت عنه، وقامت مقامه. (١)

أجيب: بأن وجوب الفدية لأن فطرها لعلة منفصلة عنهما، ووجوب القضاء لأن الصوم واجبًا عليهما في الأصل، ولأنهما يطيقان القضاء، فلزمهما، كالحائض والنفساء. فالفدية مكملة للصوم ولذلك اجتمعا. (٢)

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن فطرهما لعلة منفصلة بل هما كالمريض، الذي يرجى له الطاقة، فيجب عليهما القضاء فقط.

الدليل الرابع: ولأن الصوم عبادة يجتمع فيها القضاء والكفارة العظمى، فجاز أن يجتمع فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج. (٣)

يمكن أن يناقش: بأن اجتماع القضاء والكفارة العظمى إنما كان في الفطر بغير عذر، وفطر الحامل والمرضع إنما كان لعذر، فاختلف الحكم.

الدليل الخامس: ولأن الفطر فطران: فطر بعذر، وفطر بغير عذر، ثم كان الفطر بغير عذر يتنوع نوعين، نوع يثبت به القضاء حَسْب وهو الأكل، ونوع يثبت به القضاء والكفارة وهو الجماع، فكذلك يقتضي أن يتنوع الفطر بعذر نوعين، نوع يجب به القضاء حَسْبُ ونوع يجب به القضاء والكفارة. (٤)

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة أرى - والله أعلم- رجحان القول الأول القائل

---

(١) أحكام القرآن للجصاص١/ ٢٢١، المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٩، ١٠٠.

(٢) المغني ٤/ ٣٩٥، كشاف القناع ٥/٢٣١، ٢٣٢.

(٣) الحاوي ٣/ ٤٣٧

(٤) الحاوي٣/٤٣٧

بعدم وجوب الفدية على الحامل والمرضع إذ أفطرتا للخوف على الولد للأسباب الآتية:

١- قوة أدلتهم، ومناقشتهم لأدلة الآخرين.

٢- عدم وجود دليل صريح في وجوب الفدية عليهما.

٣- أن الآية الكريمة الواردة في الفدية - كما ذكر العلماء- إما أن تكون منسوخة، أو تكون محكمة غير منسوخة، وحينئذ يكون تأويل قوله تعالى (يطيقونه) لا يطيقونه، ويؤيد ذلك قراءة بعض الصحابة (يطوّقونه ولا يطيقونه) فيكون هذا مرجحًا للمعنى المذكور، فلا حجة في الآية على وجوب الفدية عليهما.

٤- إذا نظرنا إلى الأدلة النقلية الواردة في الواجب على من أفطر بعذر في رمضان، وجدناها إما أن توجب القضاء فقط، أو الفدية فقط، ولم نجد دليلا على وجوب الأمرين معًا، فالجمع بينهما ليس عليه دليل من الكتاب أو السنة.

والله أعلى وأعلم

المبحث الثالث

فدية الشيخ الكبير والمرأة العجوز

تحرير محل الخلاف:

أجمع الفقهاء على أن الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، إذا عجزا عن الصيام لضعف الكبر، أو كانا يلحقهما في الصوم مشقة عظيمة، فلهما أن يفطرا لقول الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. [١] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] واختلفوا هل تلزمهما الفدية أم لا، على قولين:

القول الأول: تلزمهما الفدية. وإليه ذهب الحنفية [٢] ومالك في قول [٣] والشافعية في أصح القولين عندهم [٤] والحنابلة [٥] واشترط الشافعية الحرية أما الرقيق فلا تلزمه.

القول الثاني: لا تلزمهما الفدية، وتستحب. وإليه ذهب مالك في المشهور [٦] والشافعي في القديم. [٧]

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٠، المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٩، بدائع الصنائع ٢/ ٩٧، الذخيرة ٢/ ٥١٦، بداية المجتهد ٦٣/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٢، الحاوي للماوردي ٤٦٥/٣، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٥، شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٢٥٤/١

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/ ١٠٠، بدائع الصنائع ٢/ ٩٧.

(٣) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة١/ ٢٨٢، التاج والإكليل للمواق ٣/ ٣٢٨.

(٤) الحاوي للماوردي ٤٦٥/٣، المجموع ٦/ ٢٥٧، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣٣٨/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع١/ ٢٤٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٥، الكافي في فقه الإمام أحمد١/ ٤٣٤، شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٢٥٤/١.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ٦٣/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٢، ٨٤، التاج والإكليل للمواق ٣/ ٣٢٨.

(٧) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٣٣٩/٣، المجموع ٢٥٧/٦، ٢٥٨.

استدل القائلون بوجوب الفدية عليهما، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وجه الدلالة: أن المراد من الآية الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، ويدل على ذلك:

أولا: أن الله- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- كان قد خير الناس في بدء الإسلام بين أن يصوموا، وبين أن يفطروا، ويفتدوا، ثم نسخ ذلك فحتّم الله الصيام على من أطاقه، بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وبقي من لم يطق على حكم الأصل في جواز الفطر ووجوب الفدية.(١)

ثانيًا: أنها ليست منسوخة، كما روي عن ابن عباس وأن المراد منها الشيخ الكبير، روي عن عطاء: سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وعلى الذين يطوّقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس: "ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا".(٢) يعني يكلفونه، فلا يقدرون على صيامه، وقراءة الصحابي تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به؛ لأنه لا يقول ذلك إلا سماعًا، وتوقيفًا.(٣)

ثالثًا: وقيل حرف " لا " مضمر فيه، معناه: وعلى الذين لا يطيقونه قال الله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] أي لئلا تضلوا ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥] أي لئلا تميد بكم.(٤)

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :

---

(١) الحاوي للماوردي ٣/٤٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٦٣٨رقم (٤٢٣٥) كتاب التفسير، باب: قوله: **{أياما معدودات فمن كان منكم مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا}**

(٣) الحاوي للماوردي ٣/٤٦٦.المبسوط للسرخسي ٣/١٠٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣/ ١٠٠.

"مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ". (١)

وجه الدلالة: إذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام، فالشيخ أولى بذلك من الميت لعجز الجميع عن الصوم. (٢)

الدليل الثالث: روي أن أنس أطعم بعد ما كبر عامًا أو عامين، كل يوم مسكينًا، خبزًا ولحمًا، وأفطر. (٣)

الدليل الرابع: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبْرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ مِنْ قَمْحٍ» (٤)

وجه الدلالة: فهذه الآثار وغيرها عن الصحابة، فيها دلالة على وجوب الفدية على الشيخ الكبير إن أفطر، وليس لهم في الصحابة مخالف، فتعتبر إجماع منهم. (٥)

الدليل الخامس: ولأنه صوم واجب فجاز أن يسقط إلى بدل، وهو الإطعام (٦) أصله الصوم في كفارة الظهار. (٧)

الدليل السادس: أنه لما تعذر جبره بالصوم جبر بالفدية، جعلت الفدية مِثْلًا للصوم شرعًا في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات. (٨)

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠. والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١٨.

(٣) أورده البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم ٤/ ١٦٣٨.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٠٠ رقم (٢٣٩٣) كتاب الصيام، بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ الْإِفْطَارِ. وفيه عبد الله بن صالح وفيه ضعف. ينظر إرواء الغليل ٤/ ٢٢.

(٥) الحاوي للماوردي ٣/٤٦٦.

(٦) المصدر السابق، المغني ٤/ ٣٩٦، بدائع الصنائع ٢/ ٩٧.

(٧) الحاوي للماوردي ٣/٤٦٦.

(٨) بدائع الصنائع ٢/ ٩٧.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب الفدية وعدم لزومها، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وجه الدلالة: أن الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، أوجب الفدية على المطيق للصوم، وهو لا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية.

نوقش: أن هذا غير صحيح، بل المراد من الآية الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، وهو مروي عن جمع من الصحابة[١] - وقد سبق توضيح ذلك في ذكر أوجه الدلالة من الآية للقول الأول-.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وجه الدلالة: وهذا لا يستطيع الصوم، فسقط لعجزه، فلم يجب عليه شيء، كالمريض، الذي اتصل مرضه بالموت.[٢]

نوقش: بأن المريض مخاطب بقضاء رمضان في أيام أخر لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّن أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فتعلق الفرض عليه في أيام القضاء، فمتى لم يلحق العدة لم يلزمه شيء، كمن لم يلحق رمضان [٣]، وأما الشيخ فلا يرجى له القضاء في أيام أخر، فتعلق عليه حمل الفرض في إيجاب الفدية في الحال، فاختلفا من أجل ذلك. [٤] فلزوم الصوم له باعتبار خلفه، كالكفارة تجب على العبد لا باعتبار المال بل باعتبار خلفه، وهو الصوم. [٥]

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٩.

(٢) النوادر والزيادات ٣٤/٢، بداية المجتهد لابن رشد ٦٣/٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١٨.

(٤) المصدر السابق ٢١٨، المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٩.

(٥) المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٩.

الدليل الثالث: لأنه سقط عنه فرض الصوم فأشبه الصبي [١] والمجنون [٢]

يمكن أن يناقش:

أن الصبي والمجنون لا يخاطبان بالصيام، لعدم التكليف، بخلاف الشيخ فهو مخاطبٌ به، ويلزمه الصوم لشهود الشهر فلو تحمل المشقة، وصام كان مؤديًا للفرض، وإنما أبيح له الفطر رفعًا للحرج والمشقة.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة أرى - والله أعلى وأعلم- رجحان القول الأول القائل بوجوب الفدية على الشيخ الكبير والعجوز لقوة أدلتهم.

(١) النجم الوهاج ٣/ ٣٣٩، المجموع ٦/ ٢٥٧.
(٢) المجموع ٦/ ٢٥٧.

المبحث الرابع

فدية المريض العاجز عن الصوم بمرض لا يرجى برؤه

اتفق الفقهاء على أن المريض مرضًا لا يرجى برؤه، ولا يستطيع الصوم، لعدم القدرة عليه، أو لخوف الضرر يفطر ولا قضاء عليه لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] (١)، واختلفوا هل تلزمه الفدية أم لا، على قولين:

القول الأول: تلزمه الفدية. وإليه ذهب الحنفية (٢) الشافعية في أصح القولين عندهم(٣) والحنابلة.(٤)

القول الثاني: لا تلزمه الفدية، وتستحب. وإليه ذهب مالك في المشهور (٥) والشافعية في قول. (٦)

الأدلة

لم أقف على أدلة خاصة بالمريض الذي لا يرجى برؤه، إلا أن كلام الفقهاء فيه على أنه مثل الشيخ الكبير العاجز عن الصيام فيستدل له بنفس الأدلة، والنصوص الواردة فيه تدور حول هذا المعنى.

قال ابن عابدين: (المريض إذا تحقق اليأس من الصحة، فعليه الفدية لكل يوم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٧، الفواكه الدواني لابن أبي زيد القيرواني ٣٠٩/١، أسهل المدارك ١/ ٤٢٨، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٤٥٨/٦، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٦.

(٢) المحيط البرهاني ٢/ ٣٩٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٧.

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٤٥٨/٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٦، شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٢٥٤/١.

(٥) تخريجا على الشيخ الكبير العاجز عن الصيام، الفواكه الدواني لابن أبي زيد القيرواني ٣٠٩/١، أسهل المدارك ١/ ٤٢٨.

(٦) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٤٥٨/٦.

من المرض). [١]

جاء في الفواكه الدواني: (وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ) مُدًّا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنَّمَا يُكْتَفَى بِالْإِطعامِ إذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ جُمْلَةً، وَأَمَّا لَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ لَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا إطْعَامَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَ الْمَاءِ لِشِدَّةِ الْعَطَشِ فِي جَمِيعِ الزَّمَنِ). [٢]

وفي فتح العزيز للرافعي (الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم، أو يلحقه مشقة شديدة فلا صوم عليه، وفى الفدية قولان: (أحدهما) ويحكى عن رواية البويطي وحرملة أنها لا تجب عليه، وبه قال مالك كالمريض الذي يرجى زوال مرضه إذا اتصل مرضه بالموت) [٣]

وقال ابن قدامة (والمَرِيضُ الذي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ، يُفْطِرُ، ويُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ لأنه في مَعْنَى الشَّيْخِ). [٤]

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة أرى - والله أعلى وأعلم- رجحان القول الأول القائل بوجوب الفدية على المريض مرضا لا يرجى برؤه، ولا يستطيع الصوم.

وقت إخراج الفدية

يتفرع على مسألتي فدية الشيخ الكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه مسألة أخرى، وهي وقت إخراجها، وبيانها كالتالي:

يجوز إخراج الفدية عن كل يوم بيومه، ويجوز بعد انتهاء رمضان، ويجوز عند

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٧.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٣٠٩.

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٤٥٨/٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٦، شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٢٥٤/١.

الحنفية تعجيلها قبل دخول رمضان [١]

ولا يجوز تعجيلها يومين فأكثر عند الشافعية [٢] وهو مقتضى قواعد الحنابلة [٣] لما فيه من تقديمها على وقت وجوبها لأنه فطرة. [٤]

جاء في حاشية الشرواني: (وَلَيْسَ لَهُمْ وَلَا لِلْحَامِلِ وَلَا لِلْمُرْضِعِ تَعْجِيلُ فِدْيَةِ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ كَمَا لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِعَامَيْنِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَجَّلَ مَنْ ذُكِرَ فِدْيَةَ يَوْمٍ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ). [٥]

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٠٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٧.

(٢) المجموع ٦/١٦١، ٢٦٠، تحفة المحتاج ٣/ ٤٤٦.

(٣) مقتضى قاعدة: العبادات كلُّها -سواء كانت بدنيَّة، أو ماليَّة، أو مركَّبة منهما- لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها. انظر: قواعد ابن رجب١/ ٧٠.

(٤) فتاوى الرملي ٢/٧٤.

(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ٤٤٦.

المبحث الخامس

فدية من أخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى دخل رمضان آخر

أولا: حكم الفدية، هل تلزمه أم لا؟

تحرير محل الخلاف:

١- أجمع الفقهاء على أن من أفطر في رمضان، بمرض أو سفر أو غير ذلك فزال عذره، فإن قضاه قبل دخول رمضان آخر فلا شيء عليه.(١)

٢- واتفقت المذاهب الأربعة على أن من أخر قضاء رمضان أو بعضه، حتى دخل عليه رمضان آخر، وكان ذلك لعذر، بأن استمر مرضه أو سفره ونحوهما، جاز له التأخير مادام عُذْرُهُ، وليس عليه إلا القضاء.(٢)

٣- وإن أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر، ولم يكن ذلك لعذر، بأن أتى عليه وقت يتسع لقضاء ما عليه، فقد اختلفوا هل تلزمه الفدية مع القضاء، أم القضاء فقط، على قولين:

القول الأول: لا تلزمه الفدية، وعليه القضاء فقط. وإليه ذهب الحنفية (٣) وبه قال الحسن، والنخعي. (٤)

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع ٢٤٠/١، المبسوط للسرخسي ٧٧/٣، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٤٢٤/٢، المجموع للنووي ٦/ ٣٦٤، المغني لابن قدامة ٤/ ٤٠٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٧٧/٣، بدائع الصنائع ١٠٤/٢، القوانين الفقهية ص٨٤، أسهل المدارك ٤٢٧/١، نهاية المطلب للجويني ٤/ ٦٠، المجموع للنووي ٦/ ٣٦٤، المغني لابن قدامة ٤/ ٤٠٠.

وذهب ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إلى أنه: يَصُومُ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ عَنْ الْحَاضِرِ وَيُفْدِي عَنْ الْغَائِبِ وَلَا قَضَاءَ عليه. شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٧/٤، المجموع ٣٦٦/٦ نقلا عن ابن المنذر.

وروى ذلك الدار قطني عن أبي هريرة بسند صحيح. انظر سنن الدارقطني ١٨١/٣ رقم (٢٣٤٨)

(٣) التجريد للقدوري ٣/ ١٥٢٨، المبسوط ٧٧/٣، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٤.

(٤) المجموع للنووي ٦/ ٣٦٦، المغني لابن قدامة ٤/ ٤٠٠.

القول الثاني: تلزمه الفدية، مع القضاء. وإليه ذهب المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] وبهذا قال ابن عباس، وأبو هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق. [٤]

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب الفدية على من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، وعليه القضاء فقط، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وجه الدلالة: دل ظاهر الآية أنه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- أمر بالقضاء مطلقا عن وقت معين، فوجوب القضاء على التراخي، فلا يلزمه بالتأخير شيء، غير أنه تارك للأولى من المسارعة، ولا يجوز التقييد ببعض الأوقات إلا بدليل. [٥]

الدليل الثاني: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: "ذَلِكَ إِلَيْكَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءُ فَاللَّهِ أَحَقَّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ". [٦]

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية تقطيع القضاء، وهو عام لا فرق بين

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٣/ ١١٥٥، القوانين الفقهية ص ٨٤، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٤٢٤/٢.

(٢) نهاية المطلب للجويني ٦٠/٤، منهاج الطالبين للنووي ص٧٨، المجموع ٦/ ٣٦٤،٣٦٥، ٣٤٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٠٠/٤، التنقيح للمرداوي ص١٦٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٣١٦/١.

(٤) المجموع للنووي ٦/ ٣٦٦، المغني لابن قدامة ٤/ ٤٠٠.

(٥) المبسوط ٧٧/٣، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٤، فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ٣٥٥.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ١٧٤/٣ رقم (٢٣٣٣) كتاب الصيام، باب القبلة للصائم. وقال إِسْنَادٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ. وَقَدْ وَصَلَهُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، وَلَا يُثْبَتُ مُتَّصِلًا.

أن يقضيه في السنة الأولى أو الثانية، فكان دليلا على جواز التأخير مطلقا، ولو كان الحكم يختلف لبينه. (١)

الدليل الثالث: أنه أخر القضاء فلم تلزم فدية، كمن لم يزل مريضًا. (٢)

الدليل الرابع: ولأن من وجب عليه القضاء لم تلزمه فدية، لأن الفدية تقوم مقام الصوم عند اليأس منه كما في الشيخ الفاني، وبالتأخير لم يقع اليأس عن الصوم، والقضاء واجب عليه فلا معنى لإيجاب الفدية. (٣)

الدليل الخامس: أنه لا يتضاعف القضاء بالتأخير، فكذلك لا ينضم القضاء إلى الفدية؛ لأنه في معنى التضعيف. (٤)

الدليل السادس: أن هذه عبادة مُؤَقَّتَةٌ، قَضَاؤُهَا لا يتوقّت بما قبل مجيء وقت مثلها كسائر العبادات (٥)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب الفدية على من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. (٦)

---

(١) التجريد للقدوري ٣/ ١٥٢٣، ١٥٢٦.

(٢) المصدر السابق ٣/ ١٥٢٣.

(٣) المبسوط ٣/٧٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٤.

(٤) المبسوط ٣/٧٧.

(٥) المبسوط ٣/٧٧.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٨٩ (١٨٤٩) كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، ومسلم في صحيحه ٢/٨٠٣،٨٠٢، رقم (١١٤٦) كتاب الصيام باب: قضاء رمضان في شعبان.

وجه الدلالة: يؤخذ من حرصها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- على القضاء في شعبان، أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر.(١)

كما يدل على أن شعبان هو الوقت المضيق، فإذا ثبت أن للقضاء وقتًا يؤدى فيه ويفوت، ثبتت الفدية.(٢)

نوقش: إنما أخرت؛ لأن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يصوم شعبان فتقضيه في الزمان الذي يصوم فيه، حتى لا يفوته الاستمتاع، ولم تؤخر إلى ما بعد رمضان؛ لأنه لا يصوم، فتعود إلى خدمته، وإذا احتمل هذا سقط التعلق به.(٣)

الدليل الثاني: عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "ليسَ في النَّومِ تفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ في اليَقَظةِ: أن تُؤَخرَ صلاة حتَّى يَدخُلَ وقتُ أُخرى".(٤)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العبادة الموسعة يخرج وقتها بدخول وقت مثلها، فمن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى فهو مفرط، والصوم قد وسع وقته على المسافر والمريض، فهو بالخيرة بين أن يصوم فيه أو فيما بعده، فإن أخر القضاء بعد ذلك حتى دخل رمضان الآخر فهو مفرط، ولأن وقت الصلاة الثانية يتسع للصلاتين، ووقت الصوم الثاني لا يتسع لهما.(٥)

يمكن أن يناقش: بأن المبادرة بالقضاء أولى، لكن لا نسلم وجوب الفدية وإنما القضاء فقط كمن أخر الصلاة فيجب عليه القضاء فقط

الدليل الثالث: أنه قد روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٩١، المغني لابن قدامة ٤/ ٤٠٠.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٩٦.

(٣) التجريد للقدوري ٣/ ١٥٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٣٣١ رقم (٤٤١) كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاةٍ أو نسيها قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٥) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/٣٥٢، ٣٥٣.

أنهم قالوا: يطعم عن كل يوم مسكينًا، ولم يرد عن غيرهم من الصحابة خلافهم.[١]

ومن هذه الآثار: عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: "مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ". [٢]

وأورد البخاري في صحيحه معلقا بصيغة التمريض، عن أبي هريرة وابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فقال: "وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ" [٣]

نوقش من ثلاثة أوجه : [٤]

الأول: بأن المروي عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- الفدية فقط، ولم يروَ عنه الجمع بين الفدية والقضاء.

الثاني: أن هذا ليس بإجماع؛ لأنا لا نعلم انتشاره في الصحابة.

الثالث: أن هذا قول صحابي ولا يجب تقليد الصحابي، على قول الشافعي في الجديد، وعلى أصلنا: متى روي عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عموم يخالف قوله، لم يجب تقليده.

الدليل الرابع: ولتعديه بحرمة التأخير[٥] وتأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء، أوجب الفدية، كالشيخ الهرم. [٦]

نوقش: قد وجب عليه بتأخير رمضان، قضاء [٧] فلا تجب الفدية.

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٠١، الذخير للقرافي ٢/٥٢٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٧٨/٣ رقم (٢٣٤٢) كتاب الصيام، باب القبلة للصائم. إسناده صحيح.

(٣) صحيح البخاري ٦٨٩/٢. وجاء في فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٩٠ أن أثر أبي هريرة روي موصولا من طرق فأخرجه عبد الرزاق، والدار قطني موصولا، وكذلك أثر ابن عباس وصله سعيد بن منصور، والدار قطني، والبيهقي.

(٤) التجريد للقدوري ٣/ ١٥٢٥.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٩٦.

(٦) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٠١،

(٧) التجريد للقدوري ٣/ ١٥٢٧.

الدليل الخامس: ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية، كالصلوات المفروضة.(١)

الدليل السادس: أن قضاء رمضان مؤقت بما بين الرمضانين؛ لأن العبادات إما أن تجب مؤقتة أو على الفور؛ فإنها لا تكون على التراخي عندنا؛ فلما لم يجب قضاء رمضان على الفور؛ لحديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- علم أنه مؤقت.(٢)

يمكن أن يناقش: بأنه لم يرد دليل على التأقيت، بل الآية أمرت بالقضاء مطلقا ولم تعينه بوقت، فوجوب القضاء على التراخي والأولى المبادرة.

الدليل السادس: أنه يشبه الحج الذي يفوت وقته، فحجة القضاء إذا دخل وقتها وفاتت وجب الدم، فكذلك إذا فات قضاء رمضان وجبت الفدية.(٣)

نوقش: أن الكفارة تجب عندنا بإفساد الحج لا بتأخيره، وكذلك الكفارة في مسألتنا يجوز أن تجب في رمضان بإفساده لا بتأخيره؛ وكما أن الحج لا تجب الكفارة بتأخيره قبل الدخول فيه، فالصوم مثله.(٤)

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلة كل فريق والمناقشات الواردة، وما أجيب به عن تلك المناقشات أرى - والله أعلى وأعلم- رجحان القول الأول، القائل بعدم وجوب الفدية على من فرط في قضاء رمضان، رغم أن الأولى المبادرة بالقضاء، إبراء للذمة للأسباب الآتية:

١- قوة أدلتهم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٠٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٠٠، شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٣٥١/١، ٣٥٢.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٩٦.

(٤) التجريد للقدوري ٣/ ١٥٢٦.

٢- عدم ورود نص صريح الدلالة في وجوب الفدية، فالآية أمرت بالقضاء مطلقا دون تعيين وقت، ولم يرد من السنة دليل خاص في ذلك.

٣- أن من الصحابة من قال بالفدية، ومنهم من قال بالقضاء فقط، فهما متكافئان من هذا الجانب.

ثانيا: تكرر الفدية بتأخير القضاء لعدة رمضانات.

تتفرع هذه المسألة على القول بوجوب الفدية على من أخر قضاء رمضان حتى أتي عليه رمضان آخر بدون عذر، فهل تتكرر الفدية بتكرر السنين والرمضانات أم لا، اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: عدم تكرر الفدية بتكرر الرمضانات. وإليه ذهب المالكية [١] والشافعية في وجه [٢] والحنابلة [٣]

القول الثاني: تكرر الفدية بتكرر الرمضانات. وإليه ذهب الشافعية في الأصح [٤]

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم تكرر الفدية بتكرر الرمضانات بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب، كما لو أخر الحج الواجب سنين، لم يكن عليه أكثر من فعله.[٥]

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢/٥٢٥، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ١/ ٢٨٢

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني٤/ ٦٠، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٦٤،

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٠١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ٢١٠

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني٤/ ٦٠، منهاج الطالبين للنووي ص٧٨، المجموع ٦/ ٣٦٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي ٣/ ٤٤٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٩٦.

(٥) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٠١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ٢١٠

الدليل الثاني: لا يجب للثانية شيء؛ لأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين، فإذا أخره عن السنة الاولي فقد أخره عن وقته، فوجبت الكفارة، وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولي فلم يجب بالتأخير كفارة. (١)

الدليل الثالث: قياسا على كفارة الإفساد. (٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بتكرر الفدية بتكرر الرمضانات بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: لأنه تأخير سنة فأشبهت السنة الاولي. (٣)

الدليل الثاني: لأن الحقوق المالية لا تتداخل، ولو أخرجها عقب كل عام تكررت قطعا. (٤)

يمكن أن يناقش: بأن كثرة التأخير لا يلزم منه تكرار الفدية؛ لأن السبب واحد، فتتداخل الفدية، ولا تتكرر.

القول الراجح

بعد عرض الأقوال في المسألة وما استدل به كل فريق أرى - والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بعد تكررها لقوة أدلتهم- هذا إن قلنا بلزومها على المفرط -

ثالثًا: وقت الإطعام

تتفرع هذه المسألة أيضًا على القول بوجوب الفدية عند القائلين به، والأمر واسع فيجزئ الإطعام مع القضاء، ويجزئ قبله، ويجزئ بعده في المذاهب الثلاثة، والأفضل عند المالكية والحنابلة تقديمه، مسارعة إلى الخير وتخلصًا من التأخير.

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٦٤

(٢) الذخيرة للقرافي ٢/٥٢٥.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني٤/ ٦٠، منهاج الطالبين للنووي ص٧٨، المجموع ٦/ ٣٦٤.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٤٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٩٦

ووقت الاطعام كذلك بالنسبة للحامل والمرضع- عند من يقول بالفدية عليهما- [١]

(١) مناهج التحصيل٢/١١٦، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب٢/ ٤٢٤، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ٢٨٢/١، المجموع ٦/ ٣٦٥، المغني لابن قدامة ٤/ ٤٠١، الفروع ٦٥/٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ٢١٠.

المبحث السادس

فدية منْ مات وعليه صوم واجب

تحرير محل الخلاف:

من مات وعليه صوم واجب، سواء كان من قضاء رمضان، أو من نذر، أو كفارة، فله حالتان:

الأولى: أن يكون معذورًا في ذلك، فلم يتمكن من الصوم، لضيق الوقت أو لسفر أو لمرض، أو غير ذلك، فلا شيء عليه ولا إثم في ذلك، لعدم تقصيره، وهذا باتفاق أئمة المذاهب الأربعة. (١)

الثانية: ألا يكون معذورًا، بأن أمكنه الصوم، ففرط ولم يصمه حتى مات، فما الذي يلزم في ذلك؟ اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال، كالتالي:

القول الأول: يُطعَم عنه (تخرج الفدية عنه) ولا يُصام. وإليه ذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعي في الجديد، وهو المشهور في المذهب (٤)

واشترط الحنفية والمالكية، أن يوصِ به، فإن لم يوصِ فلا يجب على الورثة ولا يلزمهم.

أما الشافعية فلم يشترطوا الوصية به فيُطعَم عنه من ماله وصّى أو لم يوصِ.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٨٩/٣، بدائع الصنائع ١٠٣/٢، بداية المبتدي للمرغيناني ص ٤٠، تبيين الحقائق للزيلعي ٣٣٤/١، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٣٩، الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٢٤، الحاوي للماوردي ٤٥٢/٣، روضة الطالبين للنووي ٣٨٢/٢، منهاج الطالبين للنووي ص٧٧، تحفة المحتاج للرملي مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي٣/ ٤٣٤، ٤٣٥، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص ١٦٢، المقنع ص١٠٥.

(٢) مختصر القدوري ص٦٤، بدائع الصنائع ١٠٣/٢، بداية المبتدي للمرغيناني ص٤١، منحة الخالق لابن عابدين مطبوع مع البحر الرائق ٣٠٦/٢.

(٣) المدونة١/ ٢٧٩، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٣٨، ٣٣٩، الذخيرة ٥٢٥/٢.

(٤) روضة الطالبين ٣٨٢/٢، ٣٨١، تحفة المحتاج ٤٣٧/٣، نهاية المحتاج ٣/ ١٨٩.

القول الثاني: يخير الولي في الصوم عنه، أو الإطعام. وإليه ذهب الشافعي في القديم، وهو الصحيح عند جماعة من محققي الشافعية [١] واختاره النووي. [٢]

القول الثالث: التفريق بين صوم النذر وغيره، فيُصام عنه في النذر فقط، ويُطعم عنه فيما عداه من صوم رمضان أو صوم الكفارة. وإليه ذهب الحنابلة. [٣]

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بالإطعام عن الميت (الفدية) وعدم صحة الصوم عنه، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم:٣٩]

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم صحة الصوم عن الغير.

نوقش: بأنه كما جاز الحج عنه والصدقة عنه وليس من سعيه فكذلك الصوم عنه. [٤]

الدليل الثاني: عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ". [٥]

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على أن مات وعليه صيام يطعم عنه وليه؛

---

(١) روضة الطالبين ٣٨١،٣٨٢/٢، المجموع للنووي ٦/ ٣٦٨، تحفة المحتاج ٤٣٧/٣، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٠.

(٢) روضة الطالبين ٣٨١،٣٨٢/٢، المجموع للنووي ٦/ ٣٦٨، تحفة المحتاج ٤٣٧/٣.

(٣) الهداية على مذهب أحمد ص١٦٣، المقنع ص ١٠٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٤٨/١، الإنصاف ٣/ ٣٣٤-٣٣٦.

(٤) المحلى لابن حزم ٤/ ٤٢٢.

(٥) سبق تخريجه ص ٩.

حيث أسقط القضاء وأمر بالكفارة. (١)

نوقش: بأن الحديث ضعيف، والصحيح أنه مَوْقُوفٌ على ابن عمر من قوله. (٢)

الدليل الثالث: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ لَمْ يُطْعَمْ عَنْهُ، وَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ". (٣)

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على أن مات وعليه صيام يطعم عنه.

نوقش: بأنه ضعيف.

الدليل الرابع: وروي عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- موقوفًا عليه قَالَ: "لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ..." (٤)

الدليل الخامس: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ" (٥)

الدليل السادس: عن عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ أُمِّيَ تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: " لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا" (٦)

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٣.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٨٨، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٦٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٣٧ رقم (٧٦٣٥) باب المريض في رمضان وقضائه. قال فيه ابن حزم: أنه مرسل، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط، وفيه إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب. المحلى ٤/٤٢٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظه موقوفا على ابن عمر ٩/٦١ رقم (١٦٣٤٦) كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت.

(٥) سبق تخريجه ص ١٣.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ١٧٨ بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْوَاجِبِ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَام، والْبَيْهَقِيّ ٤/٤٢٩/ ٤٣٠. قال ابن التركماني "سند =

وجه الدلالة: دلت الآثار على عدم صحة الصوم عن الميت.

نوقش الاستدلال بها من ثلاثة أوجه:

الأول: أنها معارضة بالأحاديث المرفوعة إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الواردة في صحة الصوم عن الميت كما سيأتي، (١) وهي أصح إسنادًا وأشهر رجالًا. (٢)

الثاني: أن النقل عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مضطرب؛ فقد روي عنه خلاف ذلك (٣) فأخرج البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُطْعَمُ عَنْهُ، وَفِي النَّذْرِ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ" (٤)

الثالث: أن أثر عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- روي عنها بلفظ آخر لا يمنع الصيام (٥)، فقد أخرج الطحاوي في مشكل الآثار، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا مِنْ رَمَضَانَ صَوْمٌ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: " اقْضِيهَا عَنْهَا. ثُمَّ قَالَتْ: بَلْ تَصَدَّقِي مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ". (٦)

الدليل السابع: أن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز، فكذلك بعد الوفاة، كالصلاة، وعكسه الحج. (٧)

يمكن أن يناقش: بأنه قياس في مقابلة النص، فلا يصح؛ حيث وردت الأدلة الصحيحة الصريحة في صحة الصوم عن الميت.

= صحيح". الجوهر النقي٤/ ٢٥٧.

(١) انظر أدلة أصحاب القول الثاني من ص٥١-٥٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٤٣٠.

(٣) مرعاة المفاتيح ٧/ ٢٩.

(٤) السنن الصغرى للبيهقي ٢/ ١٠٧رقم (١٣٧٣) بَابُ قَضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

(٥) مرعاة المفاتيح ٧/ ٢٩.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ١٧٩ بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْوَاجِبِ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَام.

(٧) الحاوي الكبير٣/ ٤٥٣، بدائع الصنائع ٢/١٠٣.

الدليل الثامن: أن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال كالشيخ الهرم.(١)

يمكن أن يناقش: وأنه لا يمنع ذلك من صحة الصوم عنه أيضًا، لورود الأحاديث الصحيحة فيه.

واستدل الحنفية على شرط الوصية: بأنها عبادة فلا بد فيها من النية، وذلك يكون بالإيصاء.(٢)

واستدل الشافعية على عدم اشتراط الوصية به: أن هذا دين على الميت، فبقياسه على ديون العباد اعتبر عنده من جميع المال.(٣)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن الولي يخير بين الصوم، أو الإطعام عنه، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ".(٤)

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على أن الولي يصوم عن الميت، وأن الصوم تدخله النيابة.(٥)

الدليل الثاني: عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ:"نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"(٦)

---

(١) المصدران السابقان، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٣٧.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم بلفظه، صحيح البخاري ٢/٦٩٠ رقم (١٨٥١) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، صحيح مسلم ٣/١٥٥ رقم (١١٤٧) كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت.

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٣، نيل الأوطار٤/ ٢٧٩.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ٢/٦٩٠ رقم (١٨٥٢) كتاب =

الدليل الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ ". (١)

الدليل الرابع: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ: "وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ"، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "صُومِي عَنْهَا" قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "حُجِّي عَنْهَا". (٢)

الدليل الخامس: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنِ اللهُ تبارك وتعالى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللهُ - عَزَّوَجَلَّ-، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: " صُومِي". (٣)

وجه الدلالة: أن كل هذه الأحاديث - وغيرها- صحيحة، صريحة في جواز الصوم عن الميت، فوجب العمل بها لعدم المعارض لها. (٤)

الصوم، باب من مات وعليه صوم، صحيح مسلم ١٥٥/٣، ١٥٦ رقم (١١٤٨) كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه١٥٦/٣ رقم (١١٤٨) كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت. وأورده البخاري في صحيحه تعليقا ٦٩٠/٢ كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه١٥٦/٣ رقم (١١٤٩) كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت، والترمذي في سننه ٤٧/٢ (٦٦٧) أبواب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ت. شعيب الأرنؤوط وآخرون ٣٥٦/٣ رقم (١٨٦١) قال المحقق حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو داود في سننه ١٩٦/٥ رقم٣٣٠٨) كتاب الأيمان والنّذور، باب قضاء النذر عن الميت.

(٤) المجموع ٦/ ٣٧٠.

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أن حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- معارض بما روي عنها في امرأة ماتت وعليها صوم قالت: يطعم عنها [١] ولو كان الحديث صحيحًا عندها لم تقل بخلافه. [٢]

وكذلك روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: "لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ" [٣]

فهذا تضعيف لأحاديث ابن عباس وحديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- بمخالفتهما لروايتهما. [٤]

الوجه الثاني: أنها منسوخة، بدليل مخالفة فتواهم لما رووه؛ إذ فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ. [٥]

الوجه الثالث: وعلى فرض ثبوتها، فتحمل على أنه يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام، وهو الإطعام [٦] بدلالة الخبر الآخر. [٧]

أجيب عن الوجه الأول:

أولا: أن ما روي عن عائشة وابن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- في النهي عن الصوم عن الميت فيه نظر.[٨] لاسيما وأن الأحاديث المرفوعة إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في إثبات الصوم عن الميت في الصحيحين، وهي أصح إسنادا وأشهر رجالا. [٩]

---

(١) سبق ذكره في أدلة أصحاب القول الأول ص ٥٠.

(٢) التجريد للقدوري ٣/ ١٥٣٠.

(٣) سبق تخريجه ص١٣.

(٤) المجموع ٦/ ٣٧١.

(٥) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ٣٥٩.

(٦) التجريد للقدوري ٣/ ١٥٣٠، المجموع ٦/ ٣٦٩.

(٧) التجريد للقدوري ٣/ ١٥٣٠.

(٨) انظر مناقشة أدلة أصحاب القول الأول ص ٤٩ وما بعدها.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٤٣٠، المجموع ٦/ ٣٧١.

ثانيا: ليس فيما ذكروا من قول عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ما يوجب للحديث ضعفًا، فمن يُجَوِّزُ الصيام عن الميت يُجَوِّزُ الإطعام عنه.(١)

ثالثا: أن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه، لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به، وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والاصوليين (٢). (٣)

وأجيب عن الوجه الثاني: أن دعوى النسخ غير مقبولة، ولكن هذا دليل على ضعف الرواية عن الصحابي إذا كان بخلاف ما روى عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أو لعله قد رجع عن ذلك. (٤)

وأجيب عن الوجه الثالث: أن تأويل الصوم بالإطعام، تأويل باطل، يرده باقي الأحاديث(٥) وهو صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل. (٦)

الدليل السادس: أن الصوم عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقضي عنه بعد الموت كالحج (٧)

نوقش: أنه قياس مع الفارق لأن الحج تدخله النيابة في الحياة، بخلاف الصوم فلا تدخله النيابة في الحياة بلا خلاف. (٨)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٤٣٠، فتح الباري لابن حجر٤/ ١٩٤، مرعاة المفاتيح ٧/ ٢٩.

(٢) انظر في ذلك: الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص٢٤٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٧١، الفوائد السنية في شرح الألفية للحافظ البرماوي ٣٧٠/٢، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا الباكستاني ص ٩٥.

(٣) المجموع ٦/ ٣٧١.

(٤) المحلى بالآثار ٤/ ٤٢٤.

(٥) المجموع ٦/ ٣٧١.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٩٤.

(٧) المجموع ٦/ ٣٦٧.

(٨) الحاوي الكبير٣/ ٤٥٣، المجموع ٦/ ٣٦٩.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بالصوم عن الميت في النذر فقط، والإطعام فيما سواه من صوم رمضان أو صوم الكفارة، بالأدلة الآتية:

أولا: استدلوا على عدم صحة الصوم عن الميت، وإنما يطعم عنه، فيما عدا صوم النذر، بنفس أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بمنع الصوم مطلقا وتناقش بما نوقشت به هناك. (١)

ثانيا: استدلوا على جواز الصوم عن الميت في صوم النذر، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ ". (٢)

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في الصوم عن الميت في النذر، فيكون مقيدا للحديث العام. (٣) حديث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ". (٤)

نوقش من وجهين:

الأول: ليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- يقرر قاعدة عامة في الصوم الواجب، أما حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فهو من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيص العام ولا لتقييده.

الثاني: أنه قد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إلى نحو هذا العموم،

---

(١) انظر أدلة أصحاب القول الأول والمناقشات الواردة عليها ص ٤٦ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢.

(٣) المغني ٤/ ٣٩٩.

(٤) سبق تخريجه ص٥١.

حيث جاء في آخره "فدين الله أحق أن يقضى" [١] فعلله بعلة عامة للنذر وغيره، وهو كونه حقا واجبًا عليها. [٢]

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُطْعَمُ عَنْهُ، وَفِي النَّذْرِ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ". [٣]

الدليل الثالث: أن النذر أخف حكمًا من غيره؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه. فلهذا جاز فيه الصوم عن الميت. [٤]

يمكن أن يناقش هذين الدليلين: بأن كلاهما صوم واجب، فلا يختلفان في الحكم، بدليل حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فإنه عام.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلة كل فريق والمناقشات الواردة عليها، وما أجيب به عن تلك المناقشات أرى -والله أعلى وأعلم- رجحان القول الثاني، القائل بأن من مات وعليه صوم واجب، فيجوز الصوم عنه أو الإطعام **لما يلي:**

١- قوة أدلتهم، وضعف أدلة الآخرين.

٢- أن أحاديث الصوم عن الميت في أعلى درجات الصحة، فلا تعارض بأقوال الصحابة ولا بالقياس ولا غير ذلك.

---

(١) يقصد حديث ابن عباس حيث قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ:"نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى". سبق تخريجه ص ٥٢.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٥، فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٩٣، ١٩٤، نيل الأوطار٤/ ٢٨٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦.

(٤) المغني ٤/ ٣٩٩.

٣- أنهم يقولون بجواز الصوم والإطعام عن الميت، فالأخذ بقولهم فيه إعمال للقول الأول أيضًا، فلم يمنعوا الصوم، ولم يقصروه على صوم النذر- كما في القول الثالث- لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، وما نص فيه على النذر فإنما كان جوابا لسؤال فيه، وليس من قبيل تخصيص العام.

والله أعلى وأعلم

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره مِن فضله على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، والذي خلصت فيه إلى النتائج الآتية:

١- فدية الصوم هي ما يجب عمن أفطر لعلة لا يرجى زوالها، أو للحامل والمرضع عند البعض، إطعام مسكين عن كل يوم.

٢- يجزئ في فدية الصوم أن يخرج من الحبوب نصف صاع من بر أو غيره، عن كل يوم يفطر فيه، ويجزئ أيضا أن يخرج وجبة مشبعة من أي طعام كلحم وخبز، ونحو ذلك كما فعل أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عندما كبر وأفطر.

٣- الحامل والمرضع إذ أفطرتا للخوف على الولد فيجب عليهما القضاء دون الفدية على الراجح من أقوال الفقهاء.

٤- الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصوم، يفطرا، وتلزمهما الفدية.

٥- وقت إخراج الفدية لهما، يجوز عن كل يوم بيومه، ويجوز بعد انتهاء رمضان، ويجوز تعجيلها قبل رمضان في قول الحنفية وحدهم.

٦- عدم وجوب الفدية على من فرط في قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر على الراجح من أقوال الفقهاء.

٧- لا تتكرر الفدية على الراجح بتكرر السنين، عند القائلين بوجوب الفدية على المفرط.

٨- ويجزئ الإطعام مع القضاء، ويجزئ قبله، ويجزئ بعده، عند القائلين بوجوب الفدية على المفرط، ومثله في ذلك الحامل والمرضع.

٩- من مات وعليه صوم واجب، يجوز الصوم عنه أو الإطعام، فيخير فيه الولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: كتب التفسير:

١. أحكام القرآن للجصاص، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢. أحكام القرآن للطحاوي المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت.٣٢١هـ) ت. د. سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول الطبعة: الأولى.

٣. تفسير الطبري، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

ثانيًا: كتب الحديث:

١. الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) ت. حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣

٢. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣. سنن أبي داود: تأليف سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ ت. شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤. سنن البيهقي الكبرى: تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥. سنن الترمذي: تأليف محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي المتوفى ٢٧٩هـ، ت. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

٦. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧. سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ) ت. د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد الناشر: دار

الصميعي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨. السنن الصغير للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) ت. عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٩. السنن الكبرى، للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت. حسن عبد المنعم شلبي،، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٠.شرح مشكل الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ت. شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

١١.صحيح البخاري: لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت. د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق. الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

١٢.صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبى الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، ت. لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة - بيروت.

١٣.ما صح من آثار الصحابة في الفقه تأليف زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

١٤.مسند أحمد بن حنبل: تأليف الإمام أحمد بن حنبل أبى عبد الله الشيباني المتوفى ٢٤١هـ الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ت. شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد - وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٥.مسند الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٠

١٦.معرفة السنن والآثار للبيهقي، ت. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٧.موطأ الإمام مالك (٩٣ - ١٧٩ هـ) رواية: أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠ - ٢٤٢ هـ) ت. د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

ثالثًا: كتب شروح الحديث:

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ) الناشر: دار عالم الكتب بيروت - بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:

١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣. شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت. أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث، بيروت.

٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبى الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: المكتبة السلفية - مصر الطبعة الأولى ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٦. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت ١٣٧٨ هـ) الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٧. المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٩. نصب الراية لأحاديث الهداية المؤلف: جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ت.محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠.نيل الأوطار تأليف، تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفي ١٢٥٠هـ، ت. عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

١. التعريفات للجرجاني المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢. التعريفات الفقهية المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) ت. محمد عوض

مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على،جمال الدين ابن منظور دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ

٥. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ت. يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦. معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٧. المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) ت. صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

خامسًا: كتب القواعد وأصول الفقه:

١ الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ) ت. محمد علي فركوس الناشر: المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢ شرح تنقيح الفصول في علم الأصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ت. طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣ الفوائد السنية في شرح الألفية المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) ت. عبد الله رمضان، موسى الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة - مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٤ قواعد ابن رجب الحنبلي، ت. أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس، الرياض الطبعة الأولى ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م

٥ من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني الناشر: دار الخراز الطبعة: الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

سادسًا: كتب الفقه الحنفي

١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين العابدين بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي،

الطبعة الثانية.

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني ت. الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣ بداية المبتدي للمرغيناني الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة

٤ البناية شرح الهداية تأليف: بدر الدين العينى الحنفى (ت ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ت. أيمن صالح، شعبان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لفخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٦ التجريد تأليف أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) ت. مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر- بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨ شرح فتح القدير على الهداية لكمال الدين، المعروف بابن الهمام الحنفي ت ٨٦١، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٩ المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٠ المحيط البرهاني تأليف برهان الدين ابن مازه البخاري (ت ٦١٦ هـ) ت. عبد الكريم سامي الجندي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١ الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ) مطبوع مع شرح فتح القدر لابن الهمام الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

سابعًا: كتب الفقه المالكي:

١ أسهل المدارك المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي(ت ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة: الثانية.

٢ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي، دار الحديث القاهرة، بدون طبعة.

٣ التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدري المشهور بالمواق بهامش مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٤ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) ت. د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ) الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.

٦ الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ت ٤٥١، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، ت. محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، وطبعة دار الفكر، بيروت.

٨ الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٩ الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ) الناشر: دار الفكر

١٠ شرح الرسالة لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١١ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٢ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للعلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي المتوفى سنة ١١٢٦هـ، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

١٣ القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) بدون طبعة.

١٤ الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة:

الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٥ المدونة للإمام مالك دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٦ المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي ٤٢٢هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م، وطبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ت. حميش عبد الحق.

١٧ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٨ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى زيد القيرواني، ت. د / عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

ثامنًا: كتب الفقه الشافعي:

١ الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ط دار الفكر، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٢ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ] الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧هـ ١٩٨٣ م

٣ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ت. عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤ حاشية الجمل على شرح المنهج المؤلف: سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥ الحاوي الكبير تأليف أبى الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت. الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت .لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦ فتاوى الرملي لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ) الناشر المكتبة الإسلامية.

٧ فتح العزيز بشرح الوجيز، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) دار الفكر.

٨ المجموع شرح المهذب: للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، إدارة الطباعة المنيرية- القاهرة عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

٩ مختصر المزني ت الداغستاني، الناشر: دار مدارج للنشر - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

١٠ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ت. عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١١ النجم الوهاج في شرح المنهاج تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت ٨٠٨هـ) ت. لجنة العلمية، الناشر: دار المنهاج جدة، ط. ١ سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي: لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الصغير دار الفكر، بيروت، ط. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٣ نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ت. أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

تاسعًا: كتب الفقه الحنبلي:

١ الإقناع في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) ت. عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة بيروت لبنان.

٢ الإنصاف: لأبى الحسن على بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ت. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٣ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) وبهامشه: «حاشية التنقيح» للحجاوي (ت ٩٦٨ هـ) و: «حاشية التنقيح» لمؤلفه المرداوي المحقق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية - الرياض

٤ الروض المربع المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، وآخرون الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.

٥ شرح عمدة الفقه تأليف تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ) ت. زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار الأنصاري، ط.١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٦ الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح العثيمين دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٧ شرح منتهى الإرادات لابن النجار، ت.أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤ هـ] توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٨ الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)ومعه تصحيح الفروع، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.

١٠ كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

١١ مجموع فتاوى ابن تيمية: لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس المتوفى ٧٢٨هـ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية.

١٢ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣ المغني على مختصر الخرقي، تأليف الإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت التركي الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ت ٦٢٠ الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٤ المقنع في فقه الإمام أحمد لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ت. محمود الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، ياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ط.١ سنة ١٤٢١هـ.

١٥ الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ت. عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل الناشر: مؤسسة غراس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

عاشرًا: كتب الإجماع:

١ الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبى بكر، ت. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢ الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) ت. حسن فوزي الصعيدي،

الناشر: الفاروق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

حادي عشر: أخرى

١ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، تأليف محمد نجم الدين الكردي كامل، القاهرة الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

List of Sources and References

1. The Holy Qur'an.
2. *Al- Ijma'*, by Muhammad ibn Ibrahim ibn al- Mundhir al- Naysaburi (Abu Bakr), edited by Fu'ad Abdul- Mun'im Ahmad, Dar al- Muslim, 1st ed., 1425 AH / 2004 AD.
3. *Ihkam al- Ahkam Sharh 'Umdat al- Ahkam*, by Taqi al- Din Ibn Daqiq al- 'Id (625- 702 AH), Dar 'Alam al- Kutub, Beirut, in cooperation with Dar al- Kutub al- Salafiyyah, Cairo, 1407 AH / 1987 AD.
4. *Ahkam al- Qur'an*, by Ahmad ibn 'Ali Abu Bakr al- Razi al- Jassas (Hanafi), edited by 'Abd al- Salam Muhammad 'Ali Shahin, Dar al- Kutub al- 'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
5. *Al- Umm*, by Abu 'Abdullah Muhammad ibn Idris al- Shafi'i (150- 204 AH), Dar al- Fikr, 2nd ed., 1403 AH / 1983 AD.
6. *Al- Insaf*, by Abu al- Hasan 'Ali ibn Sulayman al- Mardawi (d. 885 AH), edited by Dr. 'Abdullah ibn 'Abd al- Muhsin al- Turki and Dr. 'Abd al- Fattah Muhammad al- Hilw, Hajar Publishing, Cairo, 1st ed., 1415 AH / 1995 AD.
7. *Al- Bahr al- Ra'iq Sharh Kanz al- Daqa'iq*, by Zayn al- 'Abidin ibn Najim al- Hanafi, Dar al- Kitab al- Islami, 2nd ed.
8. *Bidayat al- Mujtahid wa Nihayat al- Muqtasid*, by Qadi Abu al- Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al- Qurtubi, Dar al- Hadith, Cairo.
9. *Bada'i' al- Sana'i' fi Tartib al- Shara'i'*, by Ala' al- Din Abu Bakr ibn Mas'ud al- Kasani, edited by Shaykh 'Ali Muhammad Mu'awwad and Shaykh 'Adil Ahmad 'Abd al- Mawjud, Muhammad 'Ali Baydoun Publications, Dar al- Kutub al- 'Ilmiyyah, Beirut.
10. *Al- Taj wa al- Iklil 'ala Mukhtasar Khalil*, by Abu 'Abdullah Muhammad ibn Yusuf al- 'Abdari al- Muwaqq, with marginal notes from *Mawahib al- Jalil*, Dar al- Kutub al- 'Ilmiyyah, 1st ed., 1416 AH / 1994 AD.
11. *Tabyin al- Haqa'iq Sharh Kanz al- Daqa'iq with Hashiyat al- Shilbi*, by Fakhr al- Din al- Zayla'i (d. 743 AH), with marginalia by Shihab al- Din Ahmad al- Shilbi (d. 1021 AH), Al- Amiriyyah Press, Bulaq,

Cairo, 1st ed., 1313 AH.

12. *Al- Tajrid*, by Abu al- Husayn Ahmad ibn Muhammad ibn Ja'far al- Quduri (362- 428 AH), edited by the Fiqh and Economic Studies Center: Dr. Muhammad Ahmad Siraj and Dr. 'Ali Jum'ah Muhammad, Dar al- Salam, Cairo, 2nd ed., 1427 AH / 2006 AD.
13. *Tafsir al- Tabari (Jami' al- Bayan)*, by Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al- Tabari (224- 310 AH), edited by Dr. 'Abdullah ibn 'Abd al- Muhsin al- Turki, Dar Hajar, Cairo, 1st ed., 1422 AH / 2001 AD.
14. *Al- Tanqih al- Mushbi' fi Tahrir Ahkam al- Muqni'*, by Ala' al- Din Abu al- Hasan al- Mardawi (d. 885 AH), with commentaries by al- Hijjawi (d. 968 AH) and al- Mardawi himself, edited by Dr. Nasser ibn Saud al- Salamah, Maktabat al- Rushd, Riyadh.
15. *Tahdhib al- Lughah*, by Muhammad ibn Ahmad al- Azhari al- Harawi (Abu Mansur, d. 370 AH), edited by Muhammad 'Awad Mur'ib, Dar Ihya' al- Turath al- 'Arabi, Beirut, 1st ed., 2001.
16. *Al- Tawdih fi Sharh al- Mukhtasar al- Far'i li Ibn al- Hajib*, by Khalil ibn Ishaq ibn Musa, Diya' al- Din al- Jundi al- Maliki (d. 776 AH), edited by Dr. Ahmad ibn 'Abd al- Karim Najib, Najeebawy Center for Manuscripts, 1st ed., 1429 AH / 2008 AD.
17. *Al- Jami' by Imam Ma'mar ibn Rashid al- Azdi*, narrated by 'Abd al- Razzaq al- San'ani, edited by Habib al- Rahman al- A'zami, Scientific Council - India, distributed by al- Maktab al- Islami, Beirut, 2nd ed., 1403 AH / 1983 AD.
18. *Al- Jami' li Masa'il al- Mudawwanah* by Ibn Yunus al- Siqilli (d. 451 AH), published by the Institute of Scientific Research and Islamic Heritage Revival - Umm al- Qura University, distributed by Dar al- Fikr, 1st ed., 1434 AH / 2013 AD.
19. *Hashiyat al- Jamal 'ala Sharh al- Minhaj*, by Sulayman ibn 'Umar al- 'Ajili al- Azhari (al- Jamal, d. 1204 AH), Dar al- Fikr.
20. *Hashiyat al- Dusuqi 'ala al- Sharh al- Kabir*, by Muhammad 'Arafa al- Dusuqi (d. 1230 AH), edited by Muhammad 'Abdullah Shahin, Dar al- Kutub al- 'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1417 AH / 1996 AD.
21. *Al- Hawi al- Kabir*, by Abu al- Husayn 'Ali ibn Muhammad ibn Habib al- Mawardi al- Basri, edited by Shaykh 'Ali Muhammad

Mu‘awwad and Shaykh ‘Adil Ahmad ‘Abd al- Mawjud, Dar al- Kutub al- ‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1414 AH / 1994 AD.

22. *Al- Dhakirah*, by Shihab al- Din Ahmad ibn Idris al- Qarafi, edited by Muhammad Haji, Dar al- Gharb al- Islami, Beirut, 1994.
23. *Radd al- Muhtar ‘ala al- Durr al- Mukhtar*, by Muhammad Amin Ibn ‘Abidin, Dar al- Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412 AH / 1992 AD.
24. *Al- Rawd al- Murbi‘*, by Mansur ibn Yunus al- Buhuti (d. 1051 AH), edited by Dr. Khalid ibn ‘Ali al- Mushaqih and others, Dar Raka’iz, Kuwait, 1st ed., 1438 AH.
25. *Sunan Ibn Majah*, by Abu ‘Abdullah Muhammad ibn Yazid al- Qazwini, edited by Muhammad Fu’ad ‘Abd al- Baqi, Dar Ihya’ al- Kutub al- ‘Arabiyyah.
26. *Sunan Abi Dawud*, by Sulayman ibn al- Ash‘ath al- Sijistani al- Azdi (d. 275 AH), edited by Shu‘ayb al- Arna’ut and Muhammad Kamil Qarrah Bilali, Dar al- Risalah al- ‘Alamiyyah, 1st ed., 1430 AH / 2009 AD.
27. *Sunan al- Bayhaqi al- Kubra*, by Ahmad ibn al- Husayn ibn ‘Ali ibn Musa al- Bayhaqi, edited by Muhammad ‘Abd al- Qadir ‘Ata, Dar al- Kutub al- ‘Ilmiyyah, 3rd ed., 1424 AH / 2003 AD.
28. *Sunan al- Tirmidhi*, by Muhammad ibn ‘Isa al- Tirmidhi (d. 279 AH), edited by Bashar ‘Awwad Ma‘ruf, Dar al- Gharb al- Islami, Beirut, 1988.
29. *Sunan al- Daraqutni*, by Abu al- Hasan ‘Ali ibn ‘Umar al- Daraqutni (d. 385 AH), edited by Shu‘ayb al- Arna’ut and others, Mu’assasat al- Risalah, Beirut, 1st ed., 1424 AH / 2004 AD.
30. *Al- Sunan al- Kubra*, by al- Nasa’i, Ahmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Ali al- Khurasani, edited by Hasan ‘Abd al- Mun‘im Shalabi, Mu’assasat al- Risalah, Beirut, 1st ed., 1421 AH / 2001 AD.
31. *Sharh al- Risalah*, by Abu Muhammad ‘Abd al- Wahhab al- Baghdadi al- Maliki (d. 422 AH), Dar Ibn Hazm, 1st ed., 1428 AH / 2007 AD.
32. *Sharh Sahih al- Bukhari*, by Ibn Battal, Abu al- Hasan ‘Ali ibn Khalaf ibn ‘Abd al- Malik, edited by Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim,

Maktabat al- Rushd, Saudi Arabia, Riyadh, 2nd ed., 1423 AH / 2003 AD.

33. *Sharh Fath al- Qadir ‘ala al- Hidayah*, by Kamal al- Din, known as Ibn al- Humam al- Hanafi (d. 861 AH), Mustafa al- Babi al- Halabi Publishing House, Egypt, 1st ed., 1389 AH / 1970 AD.

34. *Mukhtar al- Sihah*, by Zain al- Din Abu ‘Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr al- Razi (d. 666 AH), edited by Yusuf al- Shaykh Muhammad, al- Maktabah al- ‘Asriyya - Beirut / Saida, 5th ed., 1420 AH / 1999 AD.

35. *Sahih al- Bukhari*, by Abu ‘Abdullah Muhammad ibn Isma‘il al- Bukhari al- Ju‘fi, edited by Dr. Mustafa Dib al- Bugha, Dar Ibn Kathir and Dar al- Yamamah, Damascus, 5th ed., 1414 AH / 1993 AD.

36. *Sahih Muslim*, by Imam Muslim ibn al- Hajjaj Abu al- Husayn al- Qushayri al- Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu’ad ‘Abd al- Baqi, Dar Tawq al- Najah, Beirut.

37. *‘Umdat al- Qari Sharh Sahih al- Bukhari*, by Badr al- Din Mahmoud ibn Ahmad al- ‘Ayni (d. 855 AH), Dar Ihya’ al- Turath, Beirut.

38. *Fath al- Bari Sharh Sahih al- Bukhari*, by Ahmad ibn ‘Ali ibn Hajar Abu al- Fadl al- ‘Asqalani al- Shafi‘i, al- Maktabah al- Salafiyyah - Egypt, 1st ed., 1380- 1390 AH. Indexed by Muhammad Fu’ad ‘Abd al- Baqi, revised by Muhibb al- Din al- Khatib.

39. *Al- Furu‘*, by Shams al- Din Muhammad ibn Muflih al- Maqdisi (d. 763 AH), with *Tashih al- Furu‘*, edited by ‘Abdullah ibn ‘Abd al- Muhsin al- Turki, Mu’assasat al- Risalah - Beirut and Dar al- Mu’ayyad - Riyadh, 1st ed., 1424 AH / 2003 AD.

40. *Al- Fawakih al- Dawani ‘ala Risalat Ibn Abi Zayd al- Qayrawani*, by Shaykh Ahmad ibn Ghanim al- Nafrawi al- Azhari al- Maliki (d. 1126 AH), Dar al- Fikr, 1415 AH / 1995 AD.

41. *Al- Qawanin al- Fiqhiyyah*, by Abu al- Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Abdullah, Ibn Juzayy al- Kalbi al- Gharnati (d. 741 AH), no edition info.

42. *Al- Kafi fi Fiqh al- Imam Ahmad ibn Hanbal*, by Abu Muhammad Muwaffaq al- Din ‘Abdullah ibn Qudamah al- Maqdisi, Dar al- Kutub al- ‘Ilmiyyah, 1414 AH.

43. *Al- Kafi fi Fiqh Ahl al- Madinah*, by Ibn ‘Abd al- Barr al- Namri al- Qurtubi (d. 463 AH), edited by Muhammad Muhammad Ahid Walad Madik al- Muritani, Maktabat al- Riyadh al- Hadithah, Saudi Arabia, 2nd ed., 1400 AH / 1980 AD.

44. *Lisan al- ‘Arab*, by Muhammad ibn Mukarram ibn ‘Ali, Jamal al- Din Ibn Manzur, Dar Sader - Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

45. *Al- Mabsut*, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al- A’immah al- Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al- Ma‘rifah - Beirut, no edition, 1414 AH / 1993 AD.

46. *Al- Majmu‘ Sharh al- Muhadhdhab*, by Imam al- Nawawi (d. 676 AH), Al- Muniriyyah Press - Cairo, 1344- 1347 AH.

47. *Majmu‘ al- Fatawa*, by Ahmad ibn ‘Abd al- Halim Ibn Taymiyyah al- Harrani Abu al- ‘Abbas (d. 728 AH), compiled by ‘Abd al- Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al- Najdi, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur’an, Madinah - Saudi Arabia.

48. *Musnad Ahmad ibn Hanbal*, by Imam Ahmad ibn Hanbal Abu ‘Abdullah al- Shaybani (d. 241 AH), Mu’assasat al- Risalah, 1st ed., 1421 AH / 2001 AD, edited by Shu‘ayb al- Arna’ut [d. 1438 AH], ‘Adil Murshid, et al., under the supervision of Dr. ‘Abdullah ibn ‘Abd al- Muhsin al- Turki.

49. *Al- Mu‘unah ‘ala Madhhab ‘Alim al- Madinah al- Imam Malik ibn Anas*, by Qadi ‘Abd al- Wahhab al- Baghdadi (d. 422 AH), Dar al- Kutub al- ‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1418 AH / 1998 AD, and Maktabat Nizar Mustafa al- Baz, Saudi Arabia, edited by Hamish ‘Abd al- Haqq.

50. *Al- Mughni ‘ala Mukhtasar al- Khiraqi*, by Imam Muwaffaq al- Din Abu Muhammad ‘Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al- Maqdisi (d. 620 AH), edited by al- Turki, Dar ‘Alam al- Kutub, Riyadh, 3rd ed., 1417 AH / 1997 AD.

51. *Nihayat al- Muhtaj ila Sharh al- Minhaj fi al- Fiqh ‘ala Madhhab al- Shafi‘i*, by Shams al- Din Muhammad ibn Ahmad ibn

Hamzah ibn Shihab al- Din al- Ramli al- Saghir, Dar al- Fikr, Beirut, 1404 AH / 1984 AD.

52. *Nihayat al- Matlab fi Dirayat al- Madhhab*, by ‘Abd al- Malik ibn ‘Abdullah al- Juwayni, known as Imam al- Haramayn (d. 478 AH), edited by Dr. ‘Abd al- ‘Azim Mahmoud al- Deeb, Dar al- Minhaj, 1st ed., 1428 AH / 2007 AD.

53. *Al- Nawadir wa al- Ziyadat ‘ala ma fi al- Mudawwanah min Ghayriha min al- Ummahat*, by Abu Muhammad ‘Abdullah ibn ‘Abd al- Rahman ibn Abi Zayd al- Qayrawani, edited by Dr. ‘Abd al- Fattah Muhammad al- Hilw, Dar al- Gharb al- Islami, 1st ed., 1999 AD.

54. *Al- Hidayah Sharh Bidayat al- Mubtadi*, by ‘Ali ibn Abi Bakr ibn ‘Abd al- Jalil al- Farghani al- Marghinani (d. 593 AH), printed with *Sharh Fath al- Qadir* by Ibn al- Humam, Mustafa al- Babi al- Halabi Publishing House, Egypt, 1st ed., 1389 AH / 1970 AD.

55. *Al- Hidayah ‘ala Madhhab al- Imam Ahmad ibn Hanbal*, by Mahfuz ibn Ahmad ibn al- Hasan Abu al- Khattab al- Kaludhani, edited by ‘Abd al- Latif Hameem and Maher Yasin al- Fahl, Mu’assasat Gharas, 1st ed., 1425 AH / 2004 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع الصفحة

مقدمة ٢٠٥٧
المبحث الأول: تعريف فدية الصوم، ومشروعيتها، ومقدارها ٢٠٦١
المبحث الثاني: فدية الحامل والمرضع ٢٠٦٩
المبحث الثالث: فدية الشيخ الكبير والمرأة العجوز ٢٠٨١
المبحث الرابع: فدية المريض العاجز عن الصوم بمرض لا يرجى برؤه ٢٠٨٦
المبحث الخامس: فدية من أخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى دخل رمضان آخر ٢٠٨٩
المبحث السادس: فدية منْ مات وعليه صوم واجب ٢٠٩٨
الخاتمة ٢١٠٩
قائمة المصادر والمراجع ٢١١٠
فهرس الموضوعات ٢١٢٦